بحث مستل من:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

للبنين بأسوان

علمية - مُحكمة - نصف سنوية

◆ العدد الرابع

ذو القعدة ١٤٤٢ هـ - يونيو ٢٠٢١ م

جرائم التجارة الإلكترونية

إعداد

د. مشاري حمد إبراهيم عبد الله الابراهيم العنزي

عضو هيئة التدريس والإمام والخطيب

في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت

جرائم التجارة الإلكترونية

مشاري حمد إبراهيم عبد الله الابراهيم العنزي
إمام وخطيب بوزارة الأوقاف، الكويت، الكويت
البريد الإلكتروني: M.al3qeel@gmail.com

ملخص البحث:

جرائم التجارة الالكترونية ظاهرة عالمية وهي تشكل تهديدا خطيرًا للأفراد بشكل شخصي وللمؤسسات وللدول، حيث إن أمنها الالكتروني أصبح في خطر؛ لذا لابد من وجود تشريعات؛ كي تحد من هذه الجرائم، وكذلك وجود آليه للكشف عن تلك الجرائم الخطيرة، وكيفية إثباتها؛ حيث إن عامل الخفاء فيها متوفر لدرجة كبيرة.لذا قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث تناولت في المقدمة: أهمية الدراسة وأسباب اختارها، والمنهج المستخدم، وخطتها. والمبحث الأول تناول ماهية جرائم التجارة الإلكترونية وتناولت فيه تعريف مصطلحات البحث من كلمة جرائم وكلمة التجارة الإلكترونية، والمبحث الثاني تناولت فيه صور جرائم التجارة الإلكترونية، وتحدثت في هذا المبحث عن خصائص التجارة الإلكترونية بأنها عابرة للقرارات وصعوبة اثباتها، وأنها أقل عنفا في التنفيذ وتحتاج خصوصية للمجرم، ثم تناولت فيه صور هذه الجرائم وهي موضوع البحث وحصرت صور جرائم التجارة الإلكترونية في جرائم التوقيع الإلكتروني، جريمة السطو على بطاقة الائتمان، جريمة التهرب الضريبي في التجارة الإلكترونية، جريمة الغش التجاري في التجارة الإلكترونية، جريمة غسيل الأموال الالكترونية، جريمة الإعلانات الخادعة، والمبحث الثالث: وسائل إثبات جرائم التجارة الالكترونية، وختمت بالمبحث الرابع الذي تناول عن الحماية الفقهية والقانونية للحد من جرائم للتجارة الإلكترونية، وتناولت فيه التشريعات الغربية والعربية التي شرعت من أجل الحد من انتشار تلك الجرائم ثم ختمت البحث ببعض النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: جرائم، التجارة، الالكترونية، غسيل، أموال، الضريبي، اقتصاد، التوقيع، معاملات، معاصرة

E-commerce crimes

Mishari Hamad Ibrahim Abdullah Al-Ibrahim Al-Anzi

Imam (leader) and preacher in the Ministry of Endowments, Kuwait, Kuwait.

Email: M.al3qeel@gmail.com

Abstract:

E-commerce crimes are a global phenomenon and that they respect pose a serious threat to individuals personally and to institutions and countries, as their electronic security is at risk; So there must be legislation to limit these crimes as well as the existence of a mechanism to detect these serious crimes and how to prove them Since the invisibility factor in them is available to a large degree. Therefore, I divided this research into an introduction and four topics. In the introduction I dealt with the importance of the study, the reasons for choosing it, the method used and its plan. The first topic dealt with what e-commerce crimes are and I dealt with the definition of search terms from the word crimes and the word e-commerce. In the second I topic dealt with the images of e-commerce crimes and talked about the characteristics of e-commerce as transcending decisions and the difficulty of proving them and that it is less violent in implementation and needs privacy for the criminal Then I dealt with the images of these crimes which are the subject of the research and I limited the images of e-commerce crimes to the crimes of electronic signature, the crime of credit card burglary, the crime of tax evasion in e-commerce, the crime of commercial fraud in electronic commerce, the crime of electronic money laundering, the crime of deceptive advertising. In the third research I talked about means of proving electronic commerce crimes I concluded with the fourth topic that dealt with jurisprudential and legal protection to reduce e-commerce crimes, and dealt with Western and Arab legislations that were enacted in order to limit the spread of these crimes. Then I concluded the research with some findings and recommendations

Keywords: Crimes, Commerce, Electronic, Laundering, Money, Taxation, Economy, Signature, Transactions, Contemporary

مُقَدِّمَة

الحمدَ للهِ الذي قضى بالحقِ وهو العليمُ الحكيمُ، وأقامَ سماواته وأرضه بالعدل، وأنزل الكتابَ والميزانَ؛ ليقومَ الناسُ بالقسطِ، حكيمُ في قضائِه، عدلُ في جزائِه، والصلاة والسلام على من أنزل عليه الكتاب بالحق؛ ليحكمَ بين الناسِ بما أراه اللهُ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، الذين قضوا بالحقِ وبه كانوا يعدلون.

أمـــا بعـد

فلقد تنوعت أشكال التجارة ؛ نظرا للتقدم الهائل في التقنيات، والثورة التكنولوجية الهائلة، وتلاشت كل أشكال الحدود بين الدول، فاندمجت الأسواق عن بعد، دون الحاجة إلى الوجود الفعلي بالسوق نفسها؛ فظهرت ما يعرف بالتجارة الإلكترونية التي أصبحت واقعا لا بديل له أمام كافة دول العالم ؛ لمواكبة التقدم والإسراع بخطى التنمية في ظل النظام العالمي الجديد، فهي تعد الجسر الذي يربط بين الدول النامية والمتقدمة على السواء، وإذا كانت التجارة الإلكترونية وسيلة غير مسبوقة للوصول إلى أسواق العالم في أسرع وقت ودون التقيد بالزمان والمكان، وعقد الصفقات بأسلوب متحرر، فإن هذا القطاع من التجارة أمامه تحديات ومعوقات، ولعل أبرزها انتشار جرائم التجارة الإلكترونية ومختلف صور القرصنة، ونظرًا لكثرة رواد هذ الميدان، فمن الطبيعي أن يزداد المجرمون ويجعلوها أرضا خصبة لارتكاب صورا عديدة من الجرائم الإلكترونية.

أولا : أهمية الدراسة وأسباب اختيارها

١- إثراء المكتبة العربية ببحث يلقي بالظلال على أخطر الجرائم على المستوى الشخصي والمؤسسي والدولي.

٢- تمثل الدراسة مسألة حياتية ومن النوازل التي استجدت فهي أكثر ارتباطا بالواقع فهي تطرح رؤية واقعية لمشكلة تهدد كل عناصر المجتمع.

٣- استفحال ظاهرة جرائم التجارة الإلكترونية، وما افرزته من آثار سلبية على المجتمعات.

٤- رغبتي في الكشف عن أنواع جرائم التجارة الإلكترونية وتكييفها الفقهي، وتوضيح أشبه والاختلاف بينها وبين الجريمة التقليدية.

٥- المساهمة في إحياء فقه المصالح والمفاسد والمآلات حيث ساهم غيابه في ظهور مشاكل كثيرة تتنافي مع مقاصد الشريعة الإسلامية

٦- تحرير الفقه الإسلامي من رقبة التقليد، واثبات مرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان وبخاصة للنوازل المستحدثة.

ثانيا : أهداف البحث

يهدف البحث إلى التعرف على الجرائم التي تقع في التجارة الإلكترونية، والتعرف على أنواع تلك الجرائم وكيفية مواجهتها والمعوقات التي تحول بين الحد من تلك الجرائم، وكذلك التشريعات الدولية لمواجهة تلك الجرائم المستحدثة.

ثالثا: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في مواجهة الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ؛ حيث إن تلك الجرائم تختلف عن الجرائم التقليدية مما جعل لها خصوصية في التعامل، كما أن تلك الجرائم قارية تتخطى البلدان، فهي جرائم عالمية ومتشعبة وليس لها موطن مما زاد من تلك المشكلة.

رابعا: منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث عَلَى المنهج الوصفي، القائم عَلَى الاستنباط، والتحليل، والمقارنة بين بعض الجزيئات، وبعضها، من خلال العودة إلى المَصَادِر، والمراجع، والبحوث، والدِرَاسَات، وكل الأدبيات العلمية الحديثة، مع محاولة استقصاء أمهات الكتب الإِسْلاَمِيَّة، التي تعرضت لموضوع الدِرَاسَة.

خامسا: خطة الدراسة

ولقد قسمت البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث تناولت في المقدمة: أهمية الدراسة وأسباب اختارها، والمنهج المستخدم، وخطتها. والمبحث الأول تناول ماهية جرائم التجارة الإلكترونية، والمبحث الثاني تناولت فيه صور جرائم التجارة الإلكترونية، والمبحث الثالث: وسائل إثبات جرائم التجارة الالكترونية، وختمت بالمبحث الرابع الذي تناول عن الحماية الفقهية والقانونية للحد من جرائم للتجارة الإلكترونية.

المبحث الأول

ماهية جرائم التجارة الإلكترونية وخصائصها

المطلب الأول

التعريف بمفردات التعريف

أولا: تعريف الجريمة

لغة: جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً واجْتَرَمَ وأَجْرَم، فَهُوَ مُجْرِم وجَرِيم، والجُرْمُ: التَّعدِّي، والجُرْمُ: الذَّنْبُ، وَالْجَمْعُ أَجْرامٌ وجُرُومٌ، وَهُوَ الجَرِيمَة. وَهُوَ يَجْرِمُ لأَهله ويَجْتَرِمُ: يَتَكَسَّبُ وَيَطْلُبُ ويَحْتال[1]

وهذه المعاني تدل على حقيقة الجريمة ؛لأنها تكسب وتعدي واحتيال وتنتهي إلى فعل الأمر الذي لا يستحسن، ويستهجن وأن المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن مصرا عليه مستمرا فيه لا يحاول تركه، بل لا يرضى بتركه[2]

الجريمة اصطلاحا: الجريمة اصطلاحا تختلف باختلاف العقوبة حيث أن الشرعيين يعرفونها من خلال عقوبتها الآخروية والقانونين من خلال عقوبتها القانونية، وسوف نعرض تعريف لكل هؤلاء.

فتعرف الجريمة من الناحية الفقهية، الجرائم: محظورات بالشرع، زَجَرَ

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، ج١٢/٩٠،٩١

(٢) الجريمة والعقوبة محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٨م،ص١٩

اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِحَدٍّ أَوْ تَعْزِير[١]

هي فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر به[٢]

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه[٣]

ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة

الجريمة من وجه نظر القانونين: "عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون[٤]

من خلال هذه التعريفات نجد أن الجريمة عند الفقهاء هي نفسها عند القانونيين حيث لا يعتبر الفعل أو ترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي

ثانيا: التجارة الإلكترونية

هذا المصطلح لم تتبلور صورته بالشكل القطعي فما زال محط جدل

---

(١) الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ص٢٥٧

(٢) الجريمة والعقوبة محمد ابو زهرة ص ١٩

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت،ج١/٦٦

(٤) التشريع الجنائي ج١/٦٦

بين الباحثين الاقتصاديين ؛ إلا إننا يمكننا أن نتناوله من خلال التسمية التي تطلق عليه التجارة الإلكترونية والتي تتضمن كلمتين الكلمة الأولى التجارة والثانية الإلكترونية

التجارة:

تجر: تجر يتجر تجرا وتجارة؛ باع وشرى[١]

وعرفها الجرجاني: عبارة عن شراء شيء ليباع بالربح[٢]

والإلكترونية هي صفة لكلمة التجارة، أي هي نوع من التوصيف لطريقة ممارسة النشاط الاقتصادي، ويقصد بها هنا أداء النشاط التجاري باستخدام الوسائط والأساليب الإلكترونية، وحيث تعتبر الإنترنت والشبكات العالمية والمحلية أهم هذه الوسائط.

ويمكن تعريف المصطلح " التجارة الإلكترونية "

فتعرف التجارة الإلكترونية على أنها:" مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات، بوسائل إلكترونية "

وتعرف أيضا:" هي شكل من أشكال التبادل التجاري باستخدام شبكة

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، (٩/٤)

(٢) التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص٥٣

الاتصالات بين الشركات بعضها البعض من جهة وبين الشركات وعملائها أو بين الشركات وبين الحكومات

التجارة الإلكترونية Electronic Commerce عبارة عن جميع العمليات والأنشطة التي لها صلة بشراء وبيع السلع والخدمات والمعلومات عبر شبكة الإنترنت، أو أي شبكة أخرى مثل الشبكات التجارية العالمية، أو الشبكات المحلية[١]

فالتجارة الإلكترونية هي عمل تجاري يتم على وجه السرعة من خلال تنسيق إلكتروني[٢]

فهي التي بموجبها تبادل السلع والخدمات عن طريق إبرام معظم الصفقات أو كلها من خلال وسائل إلكترونية عبر شبكات الإنترنت، أي أنها مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات باستخدام الوسائل الإلكترونية[٣]

وعرفها الدكتور الجعبري: "هي إدارة الأنشطة التجارية وتنفيذ العمليات

(١) التجارة الإلكترونية، هبه مصطفى كافي، تقديم ومراجعة مصطفى يوسف كافي، ألفا للوثائق Alpha Doc، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، ص ٩٥-٩٦

(٢) جرائم غسيل الأموال إلكترونيا في ظل النظام العالمي الجديد للتجارة الحرة (العولمة) محمد عبد السلام سلامة، بحث بمؤتمر الإعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٩-١١ربيع الأول، ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الرابع، ص١٥٢٣

(٣) معوقات التجارة الإلكترونية في البلدان العربية، أعمال مؤتمرات: التجارة الإلكترونية..تجارة بلا حدود، بوكساني رشيد، ٢٠١١م، ص٧٩

المتعلقة بالسلع والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الإنترنت أو الأنظمة التقنية المشابهة[١]

وعرف مشرع دبي في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م، التجارة الإلكترونية بأنها المعاملات التجارية التي تتم بواسطة المراسلات الإلكترونية، والمعاملات الإلكترونية هي أي تعامل أو عقد أو إتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة المراسلات الإلكترونية[٢]

ثالثا: تعريف جرائم التجارة الإلكترونية كمركب إضافي

جرائم التجارة الإلكترونية هي مجموعة من الأفعال و الأنشطة المعاقب عليها قانونا و التي تربط بين الفعل الإجرامي والثورة التكنولوجية." و بمعني آخر هي:" النشاط الإجرامي الذي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية الرقمية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف[٣]

أو هي مجموعة الجرائم المتصلة بعلم المعالجة المنطقية للمعلوماتي[٤]

وجرائم التجارة الإلكترونية تعتبر من المعوقات ؛لأن المساس بسلامة

---

(١) الإطار النظري للمحاسبة في ظل عمليات التجارة الإلكترونية، مجدي أحمد السيد الجعبري، مركز الكتاب الأكاديمي، ص١٧

(٢) قانون إمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، المادة (٢)

(٣) أساليب إجرامية للتقنية الرقمية، ماهيتها، مكافحتها، مصطفى محمد موسى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٥٦

(٤) جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن، هدى حامد قشقوش، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٨

مواقع التجارة الإلكترونية تعيش نوعا من عدم توفر الأمن المعلوماتي من جهة المستهلك وأيضا التاجر مما يؤدي كليهما إلى الانسحاب من السوق الإلكتروني والعودة إلى التعامل في السوق التقليدية، ولهذا لا غرابة أن تجد الشركات الكبرى تنفق الملايين لتطوير سبل الدعاية والحماية لتجارتها الإلكترونية، وهذا من أجل حصد عدد كبير من المستهلكين وذلك بتوفير الأمن على الشبكة وهو ما يعني زيادة المستهلكين ومن ثم زيادة الأرباح.

المطلب الثاني

خصائص التجارة الإلكترونية

أولاً: عابرة للقارات.

الجريمة الإلكترونية لا تخضع لحدود الزمان ولا المكان، فقد يكون المجرم في بلد ما والمجني عليه في بلد أخر فالجريمة الإلكترونية تخطت حدود المكان، فاتسمت بالعالمية في وقوعها. أو كما يسميها البعض بأنها جريمة عابرة للقارات أو جرائم غير وطنية حيث أنها تقع بين أكثر من دولة، ومن هذا تظهر الحاجة إلى للتعاون الدولي في مجال مكافحة تلك الجرائم وضبط فاعليتها، وتجد الإشارة إلى جهود الانتربول في هذا المجال، من خلال ضباط الارتباط المنتشرين في كافة الدول عبر العالم، والمكلفين بتوفير قاعدة بيانات ضخمة يمكن أن تشكل نقطة انطلاق للمكافحة والتصدي لهذه الجرائم[١]

وعليه فتعتبر الجرائم الإلكترونية شكلا جديدا من الجرائم العابرة للحدود الوطنية أو الإقليمية أو القارية ومن هنا تظهر الحاجة الملحة للتعاون الدولي في مجال مكافحة تلك الجرائم[٢]

وقد أثارت هذه الخاصية الدولية للجريمة الإلكترونية، عدة أشكال قانونية تتعلق أساسا بتحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي في محاكمة

---

(١) سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، عبد الله حسين محمود، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٢م، ص ٣٦١

(٢) إثبات الجريمة الإلكترونية، دراسة تأصيلية تطبيقية، ثنيان ناصر آل ثنيان،ص٢٣

مرتكب هذه الجريمة فهل هي الدولة التي وقع فيها النشاط الإجرامي، أم التي أضيرت مصالحها نتيجة هذا التلاعب، بالإضافة إلى مدى فاعلية القوانين القائمة في التعامل مع الجرائم الإلكترونية، وبصفة خاصة مسألة جمع الأدلة وقبولها حيث تتباين مواقف الدول في قبول هذه الأدلة.

ثانياً: صعوبة إثباتها

الجريمة الإلكترونية تتميز بصعوبة اكتشافها واثباتها لا تترك أثرا ماديا ظاهرا يمكن ملاحظته أو ضبطه، وهذا أدى بدوره إلى صعوبة اثبات فاعلها فضلا من أن الوسيلة المستخدمة لارتكاب الجريمة الإلكترونية هي نبضة إلكترونية ينتهي دورها خلال أقل من ثانية واحدة، فالدليل المادي يدمر بعد الاستخدام مباشرة وهذا على خلاف الجرائم الأخرى، فهي تقع في بيئة افتراضية تقنية لا تترك أيه آثار محسوسة وصعوبة اثباتها راجع لعدة أسباب منها الطابع التقني لها الذي يضفي إليها بعض التعقيد ومن ثم فغنها تحتاج إلى خبرة فنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها، وكذلك أحجام المجني عليهم أنفسهم عن الإبلاغ عنها في حالة اكتشافها وخاصة الجهات والمؤسسات المالية تجنبا للإضرار بسمعتها ومكانتها وهزا للثقة في كفاءتها.[1]

فإثبات الجريمة الإلكترونية أهم التحديات التي تواجه الأجهزة الأمنية، ويزداد الإثبات صعوبة في الجريمة الإلكترونية، حيث إن اكتشاف الجريمة

(١) آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، سعيداني نعيم، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة- الجزائر، ٢٠١٢م - ٢٠١٣م / ص٤٣

الإلكترونية أمر ليس بالسهل.

حتى في حال اكتشاف الجريمة الإلكترونية فإن إثباتها يحيط به كثيرا من الصعاب، لأنها تتم في صورة غير تقليدية ويرجع أيضا صعوبة اثباتها لعدة أسباب.

الأول: أن الجريمة الإلكترونية لا تخلف آثارا مادية

الثاني: أن كثيرا من الأشخاص يترددون على مسرح الجريمة خلال الفترة من زمن وقوع الجريمة وحتى اكتشافها أو التحقيق فيها

الثالث: نقص الخبرة الفنية والتقنية لدى الشرطة وجهات الادعاء يشكل عائقا أساسيا أمام إثبات الجريمة الإلكترونية[1]

ثالثا: تحتاج لخصوصية للمجرم

الجريمة الإلكترونية تتأثر بالمستوى التقني للمجرم بعكس الجرائم التقليدية حيث يكون المجرم المعلوماتي من ذوي الاختصاص والمعرفة في مجال تقنية المعلومات وهو يتسم بخصائص معينة تميزه عن المجرم الذي يقترف الجرائم التقليدية، فإذا كانت الجرائم التقليدية لا أثر فيها للمستويين العلمي والمعرفي للمجرم في عملية ارتكابها، فالوضع يختلف في الجرائم الإلكترونية فهي جرائم فنية تقنية في الغالب الأعم، ومن يرتكبها عادة يكون من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات[2]

(١) إثبات الجريمة الإلكترونية، ٢٦

(٢) نفس المرجع، ص٢٨

رابعا : خفاء الجريمة وسرعة التطور في ارتكابها

تتسم الجريمة الإلكترونية بأنها خفية ومستترة في أغلبها ؛ لأن الضحية لا يلاحظها رغم انها تقع أثناء وجوده على الشبكة، لأن الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من جريمته بدقة من خلال التلاعب غير المرئي في النبضات أو الذبذبات الإلكترونية التي تسجل البيانات عن طريقها، كما أنها أكثر تتطورا من التشريعات وذلك بسبب التطور التكنولوجي الهائل في شبكة الإنترنت، وكذلك المؤتمرات التي يعقدها القراصنة والتي تسمح لهم بابتكار وسائل وطرق غاية في التعقيد لم تعرفها التشريعات من قبل[1]

خامسا : أقل عنفا في التنفيذ

لا تتطلب جرائم الإنترنت عنفا لتنفيذها، فهي جرائم هادئة بطبيعتها،بل كل ما تحتاج إليه هو القدرة على التعامل مع الحاسب الآلي بمستوى تقني يوظف في ارتكاب الأفعال الغير المشروعة، وتحتاج إلى شبكة معلومات (الإنترنت) مع وجود مجرم يوظف خبرته على التعامل مع الشبكة فهي من الجرائم النظيفة فلا آثار فيها لأية عنف أو دماء على عكس الجريمة التقليدية التي قد تكون في صورة ممارسة العنف والإيذاء كما هو في جريمة القتل والاختطاف أو في صورة الخلع أو الكسر وتقليد المفاتيح، كما هو الحال في جريمة السرقة.

نجد أن هذه الخصائص تدفع المجرمين إلى ارتكابها وقد وضع "ذياب موسى البداينة" بعض خصائص الجريمة الإلكترونية والتي تؤدي إلى ارتكابها

(١) الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، صغير يوسف، ص١٥

منها:

الإزالة: فالجريمة الإلكترونية لا تتطلب الإزالة فيمكن نسخها فقط.

القيمة: معلومات بطاقات الائتمان والحسابات المصرفية والتصاميم.

المتعة: فكثير من الجرائم الإلكترونية ممتعة مثل سرقة الموسيقى والمال.

الديمومة: فالمعدات والبرامج المسروقة يمكن أن تستخدم لفترة طويلة.

سرعة التنفيذ: فلا تتطلب الجريمة الإلكترونية الوقت الكثير وبضغطة واحدة على لوحة المفاتيح يمكن أن تنتقل ملايين الدولارات من مكان إلى آخر. وهذا لا يعني أنها لا تتطلب الإعداد قبل التنفيذ أو استخدام معدات وبرامج معينة.

الجاذبية: نظرا لما تمثله سوق المعلومات والحاسب والإنترنت من ثروة كبيرة للمجرمين أو الإجرام المنظم، فقد غدت أكثر جذبا لاستثمار الأموال وغسيلها وتوظيف الكثير منها في تطوير تقنيات وأساليب تمكن الدخول إلى الشبكات وسرقة المعلومات وبيعها أو سرقة البنوك أو اعتراض العمليات المالية وتحويل مسارها.[1]

(١) الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب، ذياب موسى البداينة ص١٩

خصائص جرائم التجارة الإلكترونية

فجرائم التجارة الإلكترونية كغيرها من الجرائم المستحدثة هي حصيلة اتساع حجم التعامل الإنساني مع ظاهرة المعلوماتية في تلك الفترة الوجيزة.

المطلب الأول

جرائم التوقيع الإلكتروني

يعتبر التوقيع الإلكتروني أهم المشاكل التي تعرقل نمو التجارة الإلكترونية في عدم التعرف على هوية أطراف التعاقد وأهليتهم، وهو الشرط الوحيد الذي يضفي الصحة على الورقة حتى يعتد بها في الإثبات ؛ لذا سنتعرف على تعريف التوقيع الإلكتروني وحجيته ثم الجرائم الواقعة عليه، كإحدى جرائم التجارة الإلكترونية.

أولا : تعريف التوقيع الإلكتروني

التوقيع في اللغة إلحاق شيء فيه بعد الفراغ منه وهو مأخوذ من توقيع الدبر ظهر البعير، فكأن الموقع في الكتاب يؤثر في الأمر الذي كتب الكتاب فيه ما يؤكده ويوجبه[١]

التوقيع في لغة الفقهاء المعاصرين:" كتابة لشخص اسمه في محرر بالطريقة التي يتخذها عادة، موافقة على ما في هذا المحرر[٢]

وتعريفه من الوجه القانونية:" العلامة الخطية التي تميز شخص الموقع سواء بالإمضاء أو بالختم أو ببصمة الإصبع، وتكون على محررات ورقية أي دعامات مادية[٣]

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، (٤٠٦/٨)، مادة " وقع"

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص١٥١

(٣) التوقيع الإلكتروني تعريفه - مدى حجيته في الإثبات، نجوى أبو هيبه، بحث بمؤتمر =

التوقّيع عموماً هو علامة شخصية يمكن من خلالها تمييز هوية الموقِّع وتتكون هذه العلامة من أحد الخواص الاسمية للموقع وهي اسمه ولقبه فالاسم هو روح التوقيع، ووظيفته الاساسية هي التعبير عن رضا الموقع بما صدر منه ويجب ان يصدر من شخص كامل الاهلية. ويجب ان يكون التوقيع بخط يد الموقع، ولكن لاعتبارات معينه أجازت التشريعات التوقيع بالختم والبصمة.

ولو تكلمنا عن التوقيع الإلكتروني فهو كل توقيع لا يتم بطريقة تقليدية أي أنه يتم بطريقة إلكترونية لذا يمكن تعريف التوقيع الإلكتروني على أنه:" مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته.[1]

فالتوقيع الإلكتروني طبقا للتعريف السابق عبارة عن عملية تشفير مكون من بعض الحروف والرموز والأرقام الإلكترونية، تصدر عن إحدى الجهات المتخصصة والمعترف بها حكوميا ودوليا. تعمل على توثيق الملفات بشتى أنواعها والتي تتم عبر الإنترنت. فيتم من خلالها ربط هوية الموقع بالوثيقة، وبحيث يمكن لمستلم الوثيقة التحقق من صحة التوقيع، وأيضا من السهل لكل شخص الحصول على هذا التوقيع من الجهات المختصة لإصدار

=

الإعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٩-١١ربيع الأول، ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الأول، ص٤٣٩

(١) التوقيع الإلكتروني ومدى قوته في الإثبات دراسة مقارنة، على أبو مارية، بحث منشور بمجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠١٠م، ص١١٠

الشهادات

فالتوقيع الإلكتروني هو طريقة اتصال مشفرة رقميا تعمل على توثيق المعاملات بشتى أنواعها والتي تتم عبر صفحات الأنترنت[١]

وقد جاء في قانون التوقيع الإلكتروني في المادة (١):" التوقيع الإلكتروني ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع متفرد، يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره[٢]

وجاء أيضا في القانون النموذجي الذي وضعته اليونيسترال[٣]عام ٢٠٠١م في المادة (٢) منه بأنه يعني:" بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها، أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز ان تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، وبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة بيانات[٤]

كما هو في التوجيه الأوربي فقد نصت المادة (١/٢) من هذا التوجيه

(١) التجارة الإلكترونية، هبه مصطفى كافي، ص٢٢٢

(٢) المادة (١) من قرار وزارة الاتصالات رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٥م، الوقائع المصرية، العدد (١١٥)، في ٢٥ مايو ٢٠٠٥م.

(٣) هي لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة، وتضم في عضويتها غالبية الدول العربية الممثلة لمختلف النظم القانونية الرئيسية، وغرضها الأساسي هو تحقيق الانسجام والتوائم بين القواعد القانونية المنظمة للتجارة الإلكترونية.

(٤) المادة الثانية، الفقرة (أ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع ٢٠٠١م الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٢م، منشورات الأمم المتحدة.

على أن التوقيع الإلكتروني هو عبارة عن:" بيان أو معلومة معالجة إلكترونيا، ترتبط منطقيا بمعلومات أو بيانات إلكترونية أخرى - كرسالة أو محرر- والتي تصلح كوسيلة لتمييز الشخص وتحديد هويته[١]

وعرف قانون إمارة دبي المختص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م بأنه:" توقيع مكون من حروف، أو أرقام، أو رموز، أو صوت، أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقيا برسالة إلكترونية ن وملحق أو مرتبط منطقيا برسالة إلكترونية ومهمور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة "[٢]

من الملاحظ أن التعريفات السابقة تتفق على أن التوقيع الإلكتروني عبارة عن إجراءات إلكترونية معتبرة ينتج عنها بيانات في شكل رموز أو أرقام أو أحرف أو صوت تدل على الهوية وتعبر عن رضا في التعاملات التي تتم إلكترونيا

ثانياً: صور التوقيع الإلكتروني

١- التوقيع بواسطة الرقم السري المقترن بالبطاقة الممغنطة: تعتبر هذه الصورة الأكثر انتشارا في التعاملات الإلكترونية خاصة المعاملات البنكية حيث درجت البنوك على إصدار بطاقات ذكية مصحوبة برقم سري يتمثل في ارقام أو حروف أو رموز تمنحها لعملائها لاستخدامها

(١) المادة (١/٢) من التوجيه الأوربي رقم ١٩٩٩/٩٣ بشأن التوقيع الإلكتروني

(٢) المادة (٢) من قانون أمارة دبي الخاص بالمعاملات المالية والتجارة الإلكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م.

في سحب وإيداع النقود أو لسداد السلع والخدمات.

٢- التوقيع بالقلم الإلكتروني (Pen -op): وهو التوقيع بقلم إلكتروني يمكنه الكتابة على شاشة الحاسب عن طريق برنامج يسيطر على هذه العملية ويحركها وتقوم هذه الطريقة على آلية عمل معينة تتمثل في نقل التوقيع المحرر بخط اليد بواسطة التصوير بالماسح الضوئي ونقل الصورة إلى صورة إلكترونية يراد بها إضافة هذه التوقيع إليها لإضفاء الحجية عليها، ومما يؤخذ على هذا النوع من التوقيع الإلكتروني أنه يضعف الثقة في المحررات الموقع عليها إلكترونيا، وبالتالي فإنه يقلل من حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ؛ لأنه بإمكان المرسل إليه الاحتفاظ بنسخة من التوقيع الذي وصله ووضعه على محرر آخر[١]

بالإضافة أن هذا النوع من التوقيع يحتاج إلى حاسب إلى ذي مواصفات خاصة، كاحتوائه على وحدة قلم إلكتروني والشاشة الحساسة، وهذا لتمكنه من أداء مهمته في التقاط التوقيع على شاشته والتحقق من مطابقته للتوقيع المحفوظ بذاكرته.

٣- التوقيع باستخدام البصمة الإلكترونية: هي إحدى صور التوقيع الإلكتروني - البصمة الرقمية التي تشتق وفقا لمعادلات رقمية معينة - فتطبق هذه المعادلات حسابات رياضية على الرسالة لتنتج بصمة في صورة ملف كامل أو رسالة بحيث تمثل هذه البيانات الناتجة ما يعرف بالبصمة الإلكترونية للرسالة وتستطيع هذه البصمة تمييز الرسالة

(١) التوقيع الإلكتروني كدليل من أدلة الإثبات، وسن كاظم زرزور، بحث بمجلة رسالة الحقوق، السنة الثالثة، العدد الثاني، ٢٠١١م، ص١٤٣

الأصلية والتعرف عليها بدقة واي تغيير في الرسالة سوف يفضي إلى بصمة جديدة مختلفة تماما ويعتبر التوقيع بالبصمة الإلكترونية أكثر أمانا وثقة، وهي لا تترك مجالا للمرسل التنكر من المعلومات التي أرسلها وتتنوع البصمات الإلكترونية إذ وجد لها عدة أشكال فهناك بصمة الإصبع، أو البصمة بالصوت، أو البصمة بقزحة العين.(١)

٤- التوقيع الرقمي (Personal identification number) وهو أبرز أنواع التوقيع الإلكتروني، وبموجب هذا الشكل من التوقيع يتم توثيق المراسلات، وذلك باستخدام مجموعة من الأرقام أو الحروف أو استخدامها جميعا، إذ يختار صاحب المراسلة لتحديد شخصيته التي سوف لن تكون معلومة إلا منه هو فقط أو من قبل من يبلغه بها، ولذلك يسمى هذا النوع من التوقيع بالتوقيع الكودي أو السري، إذ يكون عبارة عن منظومة بيانات في صورة مشفرة إذ تتم الكتابة الرقمية لمحتوى الرسالة عن طريق التشفير باستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة بواسطتها تتحول المعاملة أو الرسالة من رسالة مقروءة إلى رسالة رقمية غير مفهومة ما لم يتم فك تشفيرها ممن يملك التشفير(٢)

٥- التوقيع باستخدام الخواص الذاتية (البيومتري):Signature Biometric يعتمد هذا النوع من التوقيع على طرق التحقق من الشخصية التي تعتمد على الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للأفراد، ويتم التحقق من الشخصية بأخذ صورة دقيقة جدا من العين البشرية أو بصمة الأصابع

(١) التوقيع الإلكتروني ومدى قوته في الإثبات دراسة مقارنة، على أبو مارية، ص١١١

(٢) التوقيع الإلكتروني كدليل من أدلة الإثبات، ص١٤٣

(FingerPrinting)، أو ملامح الوجه، أو خواص اليد (hand geometry) وفي كل حالة يتم تخزين البيانات الخاصة في الحاسب الآلي واسترجاعها متى دعت الحاجة إليها للتأكد من شخصية صاحبها، والسماح له الدخول إلى الحاسوب.[١] وهذه الصورة تعتبر وسيلة من وسائل التوقيع الإلكتروني، طالما أن هذه الخصائص من المستحيل تقليدها أو العبث بها، فبالتالي قد تصلح من هذه الزاوية لأن تكون وسيلة من وسائل التوقيع الإلكتروني، ولكن بشرط أن تتوافر التكنولوجيا التي تحمي من أي تلاعب ومن ثم الاعتراف القانوني والقضائي به لكي يمكن الاعتداد به[٢]

صور التوقيع الإلكتروني

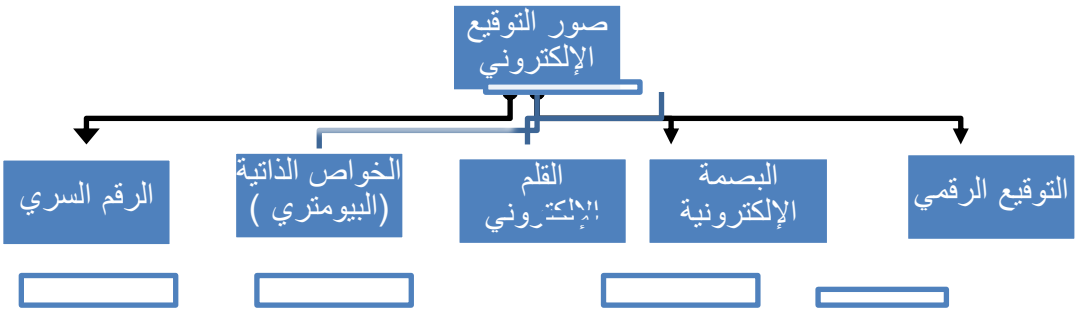

(١) الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، صالح شنين، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٢م- ٢٠١٣م، ص ١٥٨

(٢) التجارة الإلكترونية، هبه مصطفى، ص٢٢٦

ثالثا: جريمة تزوير بالتوقيع الإلكتروني

للتوقيع الإلكتروني أهمية رئيسة في التجارة الإلكترونية، فعن طريقة يتم تأكيد العقود والاتفاقيات التجارية، وتحديد هوية المرسل والمستقبل، والتأكد من صحة وصدق البيانات، ونظرا لهذه الأهمية فإن من الضروري وجود حماية جنائية للتوقيع الإلكتروني إذ إن الاعتداء عليه يعتبر اعتداء على مضمون التجارة الإلكترونية وليس فقط على البيانات المتعلقة بها

١- تعريف التزوير الإلكتروني

والتزوير التلاعب بالشئ تزويره لما يحقق مصالحه، ومنه: التلاعب بالحسابات: التزوير فيها[١] وأصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيّل إلى من سمعه أو يراه أنّه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل لما توهّم أنّه حقّ[٢]

فالتزوير هو العبث بوثيقة مكتوبة بهدف الغش أو الاحتيال[٣]

عرف بأنه:" تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر تغييرا واقعا على شيء مما أعد لهذا المحرر لإثباته ومن شانه أن يسبب ضررا[٤]

---

(١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص١٤٣

(٢) تفسير البغوي، (٤٥٩/٣)، تفسير الطبري، (٣١٤/١٩)

(٣) الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة، (٢٠٨/٧)

(٤) شرح قانون العقوبات الخاص، ماهر عبد شويش الدرة، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى،

٢- كيفية التزوير الإلكتروني

التزوير في التوقيع البيومتري: هو أسهل من غيره، وذلك لضعف إجراءات الأمان فهو يعتمد كما ذكرنا سابقا على الخواص والصفات الفيزيائية والطبيعية للإنسان مثل بصمة العين والإصبع ومعالم الوجه، وخواص الصوت، فإنه يتم عن طريق تخزين صورة دقيقة بهذه الصفة أو الخاصية في ذاكرة النظام في الكمبيوتر، ويتم مقارنتها مع بصمة صاحبها عند إجراء أي تصرف او تعامل، فإن كانت مطابقة يخول بإجراء التصرف، وهذه الطرق يسهل تزويرها، بعد أن يتم مهاجمتها أو نسخها من قبل قراصنة الحاسب الآلي بعد أن يتم فك شفرتها، ثم استخدامها بطريقة غير مشروعة[١] فيمكن أن تخضع الذبذبات الحاملة للصوت أو صورة بصمة الإصبع للنسخ وإعادة الاستعمال بالإضافة إلى إمكانية إدخال تعديلات عليها، كذلك الشأن لبصمة العين، فيمكن تزويرها بتقليدها عن طريق بعض أنواع العدسات اللاصقة المصنوعة من رقائق السليكون والتي تحمل نفس اللون والشكل والخصائص المخزنة على الحاسب الآلي على الرغم من ادعاء الشركات المصنعة للأجهزة البيومترية أن نسبة الأمان الذي توفره للشبكات تصل إلى ١٠٠%[٢]

=

١٩٨٨م، ص٢٠

(١) التوقيع الإلكتروني وحمايته الجنائية، إبراهيم بن سطم بن خلف العنزي، كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م، ص١١٠

(٢) التوقيع الإلكتروني، ماهيته، مخاطره، وكيفية مواجهتها مدى حجيته في الإثبات، ثروت عبد الحميد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٦١

التزوير الإلكتروني في التوقيع بالرقم السري: من أكثر تطبيقات هذه الصورة وأهمها بطاقات الصرف البنكي بأنواعها المختلفة كما يلي:

١- استخدام بطاقات بنكية مزيفة جزئيا أو كليا

٢- استخدام بطاقات بنكية مسروقة

٣- استخدام بطاقات بنكية صحيحة صدرت بطريقة غير مشروعة

والمبدأ الأساسي لتزوير البطاقات البنكية هو سرقة بياناتها من خلال جهاز الحاسب الآلي باستخدام أدوات معينة يتم نقش هذه البيانات على بطاقة أخرى تكون معدة لهذا الغرض أو تكون بطاقة منتهية أو مسروقة ويعاد استخدامها بعد ذلك في عمليات الدفع أو السحب[١]

وفي حالة تزوير التوقيع الإلكتروني لا يمكن اكتشافه عن طريق المقارنة بين التوقيع الإلكتروني الحقيقي والمزيف لكشف الفروقات بينهما كما هو الحال في تزوير التوقيع التقليدي، إذ أنه في التوقيع الإلكتروني يكون التوقيع سليما، ولكنه غير صادر عن الشخص المالك لمنظومة التوقيع الإلكتروني، ولكن تكون طريقة الكشف عن التوقيع الإلكتروني المزيف بإثبات أنه صدر من شخص آخر غير صاحبه الأصلي، ومن غير معرفة صاحب التوقيع أو رضاه.

(١) أمن التوقيع الإلكتروني، لالوش راضية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢م، ص١٤٥

المطب الثاني

جريمة السطو على بطاقة الائتمان

إن استخدام النقود الإلكترونية يؤدي إلى سرعة وسهولة تسوية المدفوعات الأمر الذي يؤدي إلى توسيع في التبادل التجاري، وتتم أعمال الصرفة الإلكترونية عن طريق بطاقات الدفع الإلكتروني وهناك أركان لجريمة السطو على بطاقة الائتمان منها:

أولا : الركن المادي لجريمة السطو على بطاقة الائتمان

١- تزوير بطاقة الائتمان

تزوير بطاقة الائتمان قد يكون تزوير كلي أي خلق لها من العدم على غرار البطاقة الصحيحة، بمعنى أن يتم تزوير المادة المكونة للبطاقة نفسها وبيانتها كذلك وهو ما يعرف بالتقليد، وإن كان هذا صعبا فليس مستحيلا وهو ما حدث بالفعل عندما قام مهندس يدعى " سرج هميس" بتقليد بطاقة الائتمان وبالفعل قام باستخدامها كي يثبت أن وسائل الحماية للبطاقة غير كافية، كما اثبت أنه يمكن استخدام أرقام بدلا من الأرقام السرية للبطاقة[1]

وقد لا يكون هناك تزوير بل تتم سرقة البطاقة أو العثور عليها ومحاولة استغلالها ففي هذه الحالة تعتبر جريمة وإن كان استخدامه لهذه البطاقة عن

(١) المسئولية الجنائية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان، محمود أحمد طه، بحث بمؤتمر الإعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٩-١١ربيع الأول، ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الثالث، ص١١٤١

طريق التحايل أو التجربة وهذا نادر من الناحية العلمية نظرا لبرمجة الأجهزة الآلية لحماية بطاقة الائتمان من استعمالها من قبل صاحبها حيث منحه ثلاثة فرص لتجربة الرقم السري، فإذا جرب المرة الثالثة وكان الرقم خطأ قامت الآلة بسحب البطاقة.

٢- الكشف عن أرقام البطاقات

ويعتمد هذا الأسلوب على مصطلح (Card math) الذي يستخدم معادلات رياضية وإحصائية بهدف تحصيل أرقام بطاقات ائتمانية مملوكة للغير، وهي كل ما يلزم اشراء عبر شبكة الإنترنت، بل تعند بعض مجموعات سرقة بطاقات الائتمان إلى نشر هذه المعادلات والكيفية التي يمكن من خلالها الحصول على الأرقام الخاصة بالبطاقات الائتمانية المملوكة للآخرين عبر مواقعهم على شبكة الإنترنت.

٣- الخداع

ومن الأمثلة على فنون الاختلاس ما يقوم به بعض اللصوص من وضع موقع وهمي قريب من الموقع الأصلي ؛ لاستغلال السقطات الكتابية التي قد يخطئ بها من يريد الدخول على الموقع الحقيقي ؛ فيضعون أرقامهم السرية وهم يظنون أنهم يتعاملون مع الموقع الرسمي فعلى سبيل المثال ؛ بدلا من كتابة WWW. Siab.com.sa فإن هؤلاء المتربصين يقومون بتهيئة موقع مشابه تماما بموقع البنك عندما يقوم العميل بكتابة WWW.Saib.com.sa، ويعتمدون على هؤلاء العملاء الذين يخطئون أثناء كتابة Siab بدلا من

Saib[1] لذا فأكثر البنوك والشركات المالية توقفت عن إرسال روابط للعملاء لتجديد بيانتهم، وينصح بعدم اتباع الروابط وإنما كتابة الموقع من جديد، أو استخدام المفضلة الشخصية

٤- سرقة معلومات البطاقة الائتمانية، وذلك بعد تمرير البطاقة عبر جهاز خاص

وتتم هذه الطريقة عندما يأتي أحد الأفراد لدفع ثمن مشترياته، ويقدم البطاقة الائتمانية للبائع، فيقوم هذا البائع بتمرير البطاقة عبر الجهاز الخاص بشبكة الدفع لإتمام عملية البيع،وأثناء أو بعد ذلك يقوم بتمرير تلك البطاقة عبر جهاز صغير مشابه لأجهزة الدفع، ولكن هذا الجهاز يقوم بنسخ كل البيانات الموجودة في البطاقة الائتمانية من غير أن يشعر المشتري، ثم بعد ذلك يقوم باستخدام تلك البيانات بالشراء عبر الانترنت.

٥- أسلوب التجسس

وذلك بأن يقوم قراصة الأنترنت باستخدام برامج التجسس المشهورة، فيقومون بنشر تلك البرامج: غما عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق بعض المواقع، فإذا قام الضحية بإنزال البرنامج في جهازه، قام البرنامج بالتقاط الأرقام السرية لصاحب الجهاز، ومن ثم إرسالها إلى القرصان (hacker)، وهذا القرصان يقوم بالشراء بواسطة البطاقة الائتمانية التي أخذ أرقامها السرية، لذا فإنه يوصي دوما من يشتري عبر الأنترنت باستخدام بطاقة

(١) التعدي في المعاملات المالية الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني، سامي نجيب رشيد، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، عمان، ٢٠١٠م، ص٥٧

انترنت ذات سقف منخفض،كما يوصي بعدم الشراء إلا من المواقع الموثوقة أمنيا، خاصة مع مهارة القراصنة في اختراق شبكات الاتصال العالمية[1]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة السطو على بطاقة الائتمان

يتخذ الركن المعنوي في جريمة السطو على بطاقة الائتمان صورة القصد الجنائي، فهي جريمة عمدية، ويكفي فيها القصد العام الذي يقوم على علم المتهم بأركان الجريمة، واتجاه إرادته إلى الفعل المكون لها، وتحقيق النتيجة، دون أن تتطلب هذه الجريمة توافر قصد جنائي خاص يتمثل في نية المتهم في السطو على بطاقة الائتمان.

المطلب الثالث: جريمة التهرب الضريبي في التجارة الإلكترونية

تطبق القواعد العامة للضريبة على معاملات التجارة الإلكترونية فشأنها شأن التجارة التقليدية، ذلك أن معاملاتها الإلكترونية سواء تعلقت بالأموال أو الخدمات تندرج تحت سلطات ضريبة المبيعات، لكن الأمر ليس بذات البساطة بالنسبة للتجارة الإلكترونية وهذا يرجع لأسباب منها أن المعاملات التي تتم عبر الانترنت تمتد لتشمل أكثر من دولة مما يشير التساؤل حول تحديد الدولة صاحبة الحق في فرض الضريبة، ولذلك فإن جريمة التهرب الضريبي في معاملات التجارة الإلكترونية تظهر في حالة عدم وجود تشريعات تنظم كيفيات التحصيل وتحديد الوعاء الخاضع لهذه الضريبة، كما عدم وجود كيان مادي لمراكز التجارة الإلكترونية يصعب معه ايجاد قواعد

(١) انظر: الاعتداء الإلكتروني، عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، دار كنوز إشبيليا، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص٢١٨

ضريبية، فعندما تتنوع الضرائب على التجارة الإلكترونية، فإن التأكد مما هو خاضع للضريبة ومن المسئول عن دفعها يكون أمرا معقدا لما يمكن أن يسببه فرض ضرائب على التجارة الإلكترونية كخدمة اتصالات أو خدمة معلومات أو غيرها من تداخل وخلط في قانون الضرائب ويوقع في إشكاليات الازدواج الضريبي[1]

هذه الصعوبات جعلت من جريمة التهرب الضريبي ممكنة وسهلة ومحاولة إقرار حماية جنائية تجاهها أمر غير مطروح لعدم ثبات الأطر الضابطة أصلا، ولذلك وجدت العديد من المقترحات لإلغاء هذه الضريبة وإعفاء المعاملات التجارة الإلكترونية من كل الرسوم الضريبية والجمركية وهناك صعوبات أخرى تثيرها معاملات التجارة الإلكترونية أمام أجهزة فرض الضرائب منها:

١- سهولة التهرب من دفع الضرائب غير المباشرة مثل ضريبة المبيعات وضريبة القيمة المضافة، والرسوم الجمركية فيما يتعلق بالسلع القابلة للنقل الإلكتروني.

٢- كون دفع الضرائب بالحدود الجغرافية للدولة، فالطابع العلمي للمعاملة التجارية الإلكترونية يحول دون تنظيم محكم للضريبة

٣- صعوبة التعرف على هوية الأفراد والشركات والمتعاملين عبر الأنترنت، كما أن الدفع الإلكتروني لا يمكن للسلطات من تتبع آثاره فوسائل

(١) التجارة الإلكترونية المفاهيم التجارب التحديات الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية، طارق عبد العال حمادة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص٦٧٩

التحقق من الشخصية التي تتعامل مع الانترنت تعد ذات طبيعة احتمالية مما يعني استحالة مراقبة المعاملة الإلكترونية.

٤- صعوبة حصر التعاملات والتعاقدات الإلكترونية حيث إنها تصطدم بالحقوق الدستورية المتعلق بالحق في الخصوصية.

٥- عدم مرور بعض المنتجات التي يتم شراءها عن طريق الأنترنت على نقاط جمركية مما يعني عدم خضوعها للضريبة

٦- عدم وجود تنسيق بين المصالح الضريبية وبين وسطاء العمليات التجارية الإلكترونية (مزود خدمات - بنك...) حيث هؤلاء بإمكانهم الإسهام في جباية الضرائب بشكل فعلي[1].

(١) الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، بن شهرة شول، ص١٠٢

المطلب الرابع

جريمة الغش التجاري في التجارة الإلكترونية

جريمة الغش التجاري تكاد تكون السمة الغالبة على معاملات التجارة الإلكترونية، ويقع في وسيلة الربط بين المستهلك وبين السلعة أو الخدمة، وهذه الوسيلة هي الدعاية، فالمنتج عادة ما يعتمد على الدعاية لتسويقه، وهذه الدعاية تكون غير مطابقة لمواصفات السلعة أو الخدمة الحقيقية وعادة ما تحتوي على مغالطات تضلل المستهلك، فالمستهلك في ظل التجارة الإلكترونية يكون عرضة للتلاعب

والغش التجاري في التجارة الإلكترونية متعددة بكثرة لدرجة أنه لا يمكن عدها أو الإلمام بها على وجها التحديد لكونها تتسم بذات الصفات التي تتسم بها التجارة الإلكترونية بعدة بوسائل منها:

أولا : الترويج لسلعة مقلدة شبيهة بمنتج أصلي عالي الثمن والجودة

وفي هذا الافتراض يقوم المجرم المعلوماتي بعرض منتجات مقلدة وتشبه الأصلية إلى حد كبير مع إيهام المستهلك بأنها ذات السلعة بثمن أقل كعرض خاص من الموقع، وتحمل هذه الجريمة بعدا آخر وهي جريمة التعدي على حقوق الملكية الفكرية لهذا المنتج، كما يستخدم المرأة في الترويج لهذه السلع ؛ مما يغري الزبون بالشراء، ثم يتبين بعد استعمالها عيوبها، وفي الغالب لا يستطيع إرجاعها ؛ لبعده عن مكان الشركة، حيث قد يكون في دولة أخرى، أو لاختفاء مندوبها ومسح أرقام هواتفها أو تعطيلها.

ثانيا: الترويج لسلع غير معروفة باستخدام الإعلان الكاذب أو المضلل

وفي هذه الحالة يقوم المنتج لسلعة غير مشهورة بالإعلان لها بإعلان كاذب والكذب هو الإخبار عن شيء بخلاف ما هو عليه في الواقع وهو يقوم على عنصرين أولا: مضمون زائف، ثانيا: قصد تزييف الحقيقة، أما الإعلان المضلل فهو الذي يكون من شأنه خداع المستهلك فهو لا يذكر بيانات كاذبة بل يصاغ في عبارات تؤدي إلى خداع المستهلك المتلقي[1]

وهذا الأسلوب يعرف أيضا بالغش في المزادات الإلكترونية، حيث يرتكز سوق المزاد عبر الإنترنت على الصورة، وتوصيف البضاعة من خلال نص مقتضب في الغالب، ونظرا لصعوبة تفحصها عن قرب لا يبق أمام المشتري سوى الثقة بعارضها، وحسب تقرير الاتحاد الفيدرالي للتجارة والمراقبة، فإن جرائم الاحتيال التي تحدث في المزادات على الانترنت تعتبر من أكثر جرائم الإنترنت شيوعا وانتشارا[2]

ثالثا: بيع أسهم شركات وسلع وهمية

تكمن خطورة هذه الصورة في كون أصحابها قادرين على التستر باسم الشركات أو مواقع عالمية، ولكنها في الحقيقة وهمية بقصد استغلال عوام الناس وخصوصا من يرتاد الشبكة العالمية لأجل الربح السريع أو الاستفادة

---

(١) التجارة الإلكترونية، هبه مصطفى، ص ٢٥٢-٢٥٣

(٢) الغش التجاري في المجتمع الإلكتروني، مركز البحوث والدراسات، ورقة عمل مقدمة للندوة الرابعة لمكافحة الغش التجاري في دول مجلس التعاون الخليجي، خلال الفترة ٢٠-٢١ سبتمبر عام ٢٠٠٥م، ١٤٢٦ه، ص١٨

من التجارة الإلكترونية، لتوفير الجهد والوقت والمال، مما يؤدي به إلى الوقوع ضحية لهذا التعدي ومن أمثلة ذلك تطبيق نظرية التسويق الهرمي وذلك بإيهام المجني عليهم إمكانية الحصول على ربح شهري مغرٍ واسترداد قيمة الأسهم خلال ستة أشهر، ومن ثم بتزويدهم بمواقع وهمية ؛ تبين وجود حركة تداول نشطة لأسهم شركات وهمية، وذكر الأرباح بشكل دوري ؛ لإغرائهم بشراء هذه الأسهم وبعد أن تقوم هذه الشركات بتجميع أكبر عدد من المبالغ المالي يتم هروب القائمين عليها وإلغاء الموقع والاختفاء[1]

والتسويق الهرمي له صورتان:

الصورة الأولى: تسويق هرمي بدون منتج: يتم فيها بناء الهرم على الاشتراك النقدي المجرد، وهذه الصورة ظهرت في الغرب، ثم جاءت القوانين بحظرها، وتصنيفها ضمن معاملات الغش التجاري ن ويقل وجودها اليوم

الصورة الثانية: تسويق هرمي قائم على منتج وهو مرادف للتسويق الشبكي، ومن الملاحظ أن جوهر النظامين واحد في واقع الأمر، فالهرمية وصف ملازم لجميع خطط التسويق الشبكي، حيث تبدأ الشبكة بشخص واحد هو رأس الهرم، ثم تتسع نزولا على حسب عدد الأشخاص الذين يزيدون في المستويات الدنيا[2]

(١) التعدي في المعاملات المالية الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني، سامي نجيب رشيد، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، عمان، ٢٠١٠م، ص٤١

(٢) التسويق الشبكي تحت المجهر، زاهر سالم بلفقيه، بحث غير منشور، ص٧

المطلب الخامس

جرائم غسل الأموال إلكترونيا

أولا : تعريف جرائم غسيل الأموال

تعد ظاهرة غسيل الأموال من أخطر الظواهر التي تهدم اقتصاد دولة ما وتعرقل تنميته الاقتصادية، والطرق التي تعتمد عليها هذه الظاهرة قديمة ومتعددة، حيث انتقلت جريمة غسيل الأموال من لعالم الحقيقي إلى العالم الافتراضي مطورة أساليبها وفق التقنيات الحديثة

تعرف جريمة غسل الأموال بأنها:" القيام بمجموعة من أعمال الاستثمار المشروعة في ظاهرها لأموال متحصلة من أعمال غير مشروعة في مصدرها وذلك لكونها ناتجة عن نشاط إجرامي يحرمه القانون وتضر بأمن المجتمع أو اقتصاده[١]

وتعرف غسيل الأموال الإلكترونية بأنها العملية أو العمليات التي تتم بواسطة استخدام الإنترنت من خلال استغلال نظم مالية ذات تقنية متطورة لإخفاء أو تمويه الطبيعة الغير المشروعة لتلك الأموال بسبب مصدرها الإجرامي[٢]

---

(١) جرام غسيل الأموال إلكترونيا، في ظل النظام العالمي الجديد، للتجارة الحرة، محمد عبد السلام سلامة، المجلد الرابع، ص١٥٠٨، وجريمة غسيل الأموال الإلكترونية، حسين على محسن، بحث بمجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠١٣م، ص١٤٦

(٢) غسل الأموال الإلكتروني في القانون السعودي والمقارن سعود بن عبد العزيز، مجلة =

ثانيا: مراحل غسل الأموال إلكترونيا

تعد مراحل غسل الأموال إلكترونيا أيسر من غسل الأموال التقليدي، وهذا مرجعه أن إلكترونيا يعتمد على النقد الإلكتروني الذي يتسم بالسرية حيث يتم بشراء النقد الإلكتروني من مؤسسة غالبا لا تخضع للمعايير الرقابية الخاصة بمكافحة غسل الأموال أو لا تطبقها، ومن ثم يمكن تدوير هذه الأموال إلكترونيا بواسطة البطاقة الذكية أو المحفظة الإلكترونية الموجودة في الكمبيوتر الشخصي للتسوق على الإنترنت وشراء السلع.

أما المرحلة التالية التي تهدف إلى المباعدة بين الأموال غير المشروعة ومصدرها الأصلي، فيتم فيها إجراء العديد من العمليات المعقدة التي لا تترك أثرا لتلك الأموال الإلكترونية التي تم إيداعها أو تحويلها عبر قنوات مختلفة في النظام المالي، عن طريق القيام بتحويل الأموال إلكترونيا لحساب بنكي في دولة أخرى، أو تغيير تلك الأموال الإلكترونية إلى سندات أو شيكات سياحية، أو تحويل النقد الإلكتروني من بطاقة ذكية إلى أخرى.

والمرحلة الأخيرة من مراحل غسل الأموال، التي تهدف لإضفاء المشروعية على الأموال القذرة المصدر، يقوم غاسل الأموال فيها بالعديد من العمليات، مثل إعادة استثمر تلك الأموال المغسولة وشراء الأصول كما هي على صورتها الإلكترونية، أو استثمارها في الأسواق المالية العالمية، أو إعادة تبديلها لنقد تقليدي عبر قنوات التقنية، ومن ثم دمجها في الاقتصاد المشروع وليكن ذلك في بلد منشأ المال القذر، بواسطة استخدام الكمبيوتر الشخصي

=

الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،٢٠١١م، ص٢٣٣

ودون الحاجة إلى مرور طرف ثالث[1]

ثالثا: وسائل غسيل الأموال الإلكترونية

في ظل تطور شبكة الإنترنت تطورت البنوك الإلكترونية والبطاقات بأنواعها والشيكات الإلكترونية وعبر هذه الوسائل الإلكترونية وجدت جريمة غسيل الأموال طريقها، ولقد اتخذت جريمة غسيل الأموال عدة وسائل منها:

١- غسل الأموال عبر نوادي انترنت للقمار

أصبحت هذه الطريقة من أكثر الطرق شيوعا لغسل الأموال والتي اصطلح على تسميتها الكازينوهات الافتراضية (Virtual casinos) على اعتبار أن هذه النوادي التي تعلن عبر إنترنت،... وتوفر هذه النوادي كل أنواع القمار وألعابه، ابتداء من ألعاب الورق وانتهاء بآلات المقامرة، وهذه النوادي الموجودة فقط في الإنترنت، يديرها أفراد معدودون انطلاقا من منازلهم أو مكاتبهم الصغيرة ويدفعون رسوما لحكوماتهم تتراوح ما بين ٧٥ الف دولار ومائة ألف دولار، فازدهار أعمال مواقع انترنت هذه يوفر فرصة للمجرمين لتفادي ضرائب بالولايات المتحدة، وآلية لغسل الأموال القذرة من خلالها[2]

٢- بنوك الانترنت (cyberbanking)

تعد هذه الوسيلة من أهم وأخطر الوسائل المستخدمة في تبيض

(١) جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها دراسة مقارنة، خالد بن محمد الشريف، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،الطبعة الأولى، ١٤٣٣ه - ٢٠١٢م، ص٤٣، غسل الأموال الإلكتروني، ص٢٣٥-٢٣٦

(٢) دراسة جريمة غسيل الأموال عبر القنوات الإلكترونية، وهيبة عبد الرحيم، بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ٢٠١٤م، ص٥٢

الأموال، فهي ليست في الواقع مصارف حقيقية تقوم بقبول الودائع، وتقدم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المألوفة لدى البنوك، بل هي عبارة عن وسيط في القيام المصرفية، حيث يقوم المتعامل بإدخال شفرة سرية في الكمبيوتر، ويأمر الكمبيوتر بتحويل ما يرغب تحويله من أموال، هذه الوسيلة تسهل لمبيضي الأموال نقل أو تحويل أموال ضخمة بسهولة وأمان، وتعد هذه الوسيلة أحدث طرق غسيل الأموال غير المشروعة، هذا فضلا عن كونها أسهل استخداما، وتعمل في سرية، إذ لا يكون المتعاملين فيها معلومي الهوية، فضلا عن عدم إخضاعها لأي لوائح وقوانين

٣- الكارت الذكي (Smart Card)

من الأساليب التكنولوجية الحديثة والتي تستخدم في غسيل الأموال أسلوب آخر يسمى الكارت الذكي ويقوم هذا الكارت بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرض المغنطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية Automate Transfer Machine (ATM) أو أي تليفون معد لهذا الغرض، ومما يزيد من خطورة هذه الوسيلة في عمليات غسيل الأموال أن الكارت الذكي له خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به، ثم يمكن بعد ذلك بسهولة نقل هذه الأموال إلكترونيا على كارت آخر بواسطة التليفون المعد لذلك، وبدون تدخل أي بنك من البنوك، وبهذا يكون الكارت الذي بمنأى عن ملاحقة أو إشراف أي جهة[١]

(١) الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة تلك العمليات، صفوت عبد السلام عوض الله، بحث بمؤتمر الإعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة =

المطلب السادس

جريمة الإعلانات الخادعة

لقد أصبحت الإعلانات التجارية الإلكترونية أحد أهم المعالم البارزة لعصر ثورة التكنولوجيا والمعلومات، وبحكم انتشارها وتنوع أساليبها تؤثر في سلوك المستهلك ويبني عليها قراره في التعاقد، وقد يلجأ المهني أحيانا إلى استخدام أساليب دعائية منطوية على الغش وخداع وتضليل.

أولا: تعريف الإعلان التجاري

الإعلان التجاري يعرف بأنه علم وفن التقديم المغري للسلعة أو الخدمة أو الفكرة أو التسهيلات في جمهور المستقبلين بوسائل الإعلان المختلفة لسلوك الطريق الاستهلاكي الذي يرضى عنه المعلن والمنتج معا مقابل أجر مدفوع تبدو فيه صفة المعلن" أو هو نشر بيانات ومعلومات عن السلع والخدمات والأفكار في وسائل النشر المختلفة بقصد بيعها أو المساعدة على بيعها نظير مقابل معين[1]

ونجد أن جريمة الإعلان في الواقع المادي تتطابق مع مفهوم الإعلان في العالم الافتراضي إذ يعرف الإعلان التجاري الإلكتروني بأنه:" هو ذلك

=

والقانون، كلية الشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٩-١١ربيع الأول، ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الرابع، ص١٥٤٩

(١) الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمود الصلاحين، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون، ربيع الآخر، ١٤٢٥ه يونيو ٢٠٠٤م، ص١٦

الإعلان الذي يقوم فيه المعلن (سواء تاجرا أو مقدم الخدمة) باستخدام ألفاظ وعبارات كاذبة حول الخصائص والمميزات الجوهرية للسلعة أو الخدمة المعلن عنها إلكترونيا، بما يؤدي إلى أيقاع المستهلك في خداع إعلاني يدفعه إلى التعاقد أو يزيد من إقباله على التعاقد[١]

ثانيا: طرق الغش في الإعلان التجاري

ويقصد بها كافة الحيل المستعملة لإيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد ومثال ذلك قيام المعلن بتقليد العلامات المميزة لمنافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن، وهذا ما يتمثل في المنافسة غير المشروعة، كما من الطرق الاحتيالية الكذب، فلا يعتد بالكذب البسيط في الإشهار، فالإعلان يقوم على المبالغة في امتداح المعلن عنه غير أن ذات الكذب إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يعتبر هو الدافع الأساسي للتعاقد يعتبر تدليسا، كما لو تناول أن المنتج أصلي في حين أنه مقلد، كما أن هناك تدليس بالترك أي اتخاذ موقف سلبي كقيامه بإشهار منتجات بها لبس مع منتجات لبائع آخر، حيث يعتبر كل إشهار تضليلي إذا تضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر[٢]

إن التضليل في الإعلان التجاري لم يعد قاصرا على المستهلك قاصرا

---

(١) المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أكسوم عيلام رشيدة، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مولد معمري - تيزي وزو- ٢٠١٨م، ص٣٣٥

(٢) انظر: حماية المستهلك من الإعلانات التجارية المضللة، أحلام قرنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ٢٠١٨م، ص٩

على خداع المستهلك فقط، بل امتد لينال من قيمة سلع وخدمات المنشآت التجارية المنافسة، وذلك عن طريق ما يسمى بالإعلان المقارن Comparative - advertising، الذي أصبح يلعب دورا كبيرا في تشويه منتجات المنافسين، ذلك لأنه يستهدف التقليل من قيمة السلع والمنتجات أو خدمات المنشآت المنافسة أو إيقاع المستهلك في لبس، وبالتالي يصبح أداة للمنافسة غير الشريفة، والإعلان التجاري المقارن أما أن يكون إعلانا محطا للقيمة أو إعلانا مفضيا إلى لبس(١)

وللإعلان الإلكتروني الكاذب أو المضلل صور كثيرة منها:

١- الكذب في مكونات المنتج: حيث يلجأ بعض المحترفين إلى عرض منتجاتهم عبر الإنترنت، ويتم ذلك عبر إعلانات إلكترونية تتضمن مكونات غير حقيقية للمنتج، على غرار شراء ملابس على أنها قطنية ١٠٠%، إلا أنها في الحقيقة مختلطة، كما يمكن أن يغفل عمدا أو سهوا عن ذكر بعض البيانات المهمة المتعلقة بالمنتج.

٢- الكذب في بلد المنشأ وتاريخ الصنع: يعتبر بلد المنشأ إحدى البيانات المهمة في تحديد رغبة المستهلك في اقتنائه، فيكون الإعلان الإلكتروني كاذبا ومضللا، إذا نص على بلد المنشأ غير الحقيقي

٣- الكذب والتضليل في الإعلان عن الثمن: حيث يتعمد البعض تقديم أسعار منخفضة من أجل جذب المستهلك، ومن ثم يتم رفع الثمن إلى

(١) إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، خالد ممدوح إبراهيم، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠١١م، ص٤٣٥

السعر الحقيقي أو أكثر بحجة دفع الرسوم ومصاريف النقل.

٤- الكذب والتضليل في الكمية والنتائج المتوقعة: يلجأ المحترف إلى الكذب والتضليل عبر الانترنت من خلال الإعلان الخاطئ بشأن كمية المنتج، أو النتائج المتوقعة من استعمال المنتج والفوائد أو الفاعلية المرجوة منه، إذ يتفاجئ المستهلك بعد استلامه لمنتج مختلف من حيث الكمية أو الحجم أو الطول أو السمك أو الوزن أو العدد

٥- الكذب في وجود المنتج: قد يلجأ المحترف أن يكذب في وجود منتج ذو مواصفات معينة تابعة لعلامة تجارية ما، ليقوم بعدها ببعث منتج مغاير لعلامة تجارية أخرى غير التي ذكرت في الإعلان وفي بعض الأحيان يتم الإعلان منتجات غير موجودة أساسا، ويستغل فيها سذاجة بعض المستهلكين الإلكترونيين من أجل جنى الأموال[1].

(١) المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، ص٣٣٥

المبحث الثالث

إثبات جرائم التجارة الإلكترونية

وسائل الإثبات في الجريمة الإلكترونية لا تفلح غالبا في إثبات هذه الجريمة نظرا لطبيعتها الخاصة التي تختلف عن الجريمة التقليدية، فالجريمة التقليدية كما ذكرنا سابقا لها مسرح تجري عليه الأحداث ؛ حيث يخلف آثار مادية تقوم عليه الأدلة، لكن فكرة مسرح الجريمة في الجريمة الإلكترونية يتضاءل دوره في الإفصاح عن الحقائق المؤدية للأدلة المطلوبة وهذا لما ذكرنا أن الجريمة الإلكترونية لا تخلف آثارا مادية، بالإضافة أن الفترة ما بين زمان وقوع الجريمة وحتى اكتشافها فترة طويلة يستغلها الجناة في اتلاف الآثار المادية إن وجدت.

هذا بالإضافة إلى نقص الخبرة الفنية والتقنية لدى الشرطة وجهات الادعاء والقضاء فيشكل هذا عائقا أساسيا أمام إثبات الجريمة الإلكترونية.

ويمكن حصر أسباب صعوبة إثبات جرائم التجارة الإلكترونية إلى:

١- أنها جريمة لا تترك أثرا بعد ارتكابها' فهي جريمة من جرائم الياقات البيضاء التي تعتمد على قوة العقل والإدراك وليس على قوة العضلات.

٢- صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت

٣- أنها تحتاج إلى خبرة فنية، ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها

٤- أنها تعتمد على الخداع في ارتكابها، والتضليل في التعرف على مرتكبيها

٥- أنها تعتمد على قمة الذكاء في ارتكابها

٦- أنها جريمة عابرة للحدود فلا يوجد لها حدود معينة بل يمكن ارتكابها من أي مكان في العالم ولا يحتاج المجرم الإلكتروني إلى بذل الجهد والانتقال من مكان لآخر لارتكاب جريمته[١]

لهذا على رجال الأمن استخدام طريقتين في البحث والتحري:

الأولى: تقصي الآثار، وهي أخطر ما يخشاه المخترق، فلو لم يقم المخترق بمسح أثاره فإنه سيتم القبض عليه، حتى لو قام بالاختراق بشكل دقيق ويمكن تقصي الأثر بعدة طرق سواء عن طريق بريد إلكتروني تم استقباله، أو عن طريق تتبع الأثر للجهاز الذي تم استخدامه للقيام بهذا الاختراق.

الثانية: حماية مسرح الجريمة من أي تغيير قد يحدث بعد عملية الاختراق، حتى لا تزال آثار قد يكون لها دور في اكتشاف المخترق أو المدمر[٢]

هناك بعض الإجراءات الأولية في اثبات الجريمة الإلكترونية فور وقوع الجريمة من تلك الإجراءات:

الاطلاع على أسلوب حماية النظام المعلوماتي الذي وقع به الجريمة

---

(١) جرائم التزوير الإلكترونية دراسة مقارنة، حفصي عباس، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، ١٤٣٦ه - ٢٠١٥م، ص٥٢

(٢) التعدي في المعاملات المالية الإلكترونية، سامي نجيب رشيد، ص١٢٧-١٢٨

يجب على المحقق الفني الاطلاع على النظام المعلوماتي ومكوناته من شبكات وتطبيقات وخدمات، وقاعدة البيانات وإدارتها، وخطة تأمينها وبرامج الحماية المتوافرة التي يستعين بها المحقق في حصر الحقائق والاحتمالات والأسباب والفرضيات. الذي ينتهي به إلى توقيف أناس تثور حولهم بعض الشبهات القوية نحو ارتكاب الجريمة الإلكترونية.

وهو إجراء من إجراءات التحقيق الغرض منه تقييد حرية المتهم للخوف من استغلال مهارته في طمس وتدمير الأدلة المادية[1]

أولا: الإثبات في جرائم التوقيع الإلكتروني

تثبت جريمة التوقيع الإلكتروني بتوافر أركان الجريمة من حيث:

الركن المادي: ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بالتقليد أي تقليد التوقيع الإلكتروني ويلحق به تزوير شهادة التصديق المنشأة للتوقيع حيث تعتبر شهادة التصديق ذات قيمة عالية مما يترتب عليها آثار قانونية

الركن المعنوي: كلا صورتي التقليد والتزوير هما من جرائم العمدية التي تقوم بالقصد الجنائي العام بعنصرين العلم والإرادة، أي يعلم الجاني أن فعله هذا يشكل مخالفة للقانون[2].

(١)انظر: اثبات الجريمة الإلكترونية، ثنيان ناصر آل ثنيان، ص٧٩

(٢) الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، بن شهرة شول، ص١٤٧

المبحث الرابع

مواجهة جرائم التجارة الإلكترونية

المطلب الأول

معوقات الحماية في الجرائم الإلكترونية

١- مشكلة الاختصاص في جرائم الإنترنت:-

الجرائم المتعلقة بالإنترنت من اكبر الجرائم التي تثير مسألة الاختصاص على المستوى المحلى أو الدولي وعند وجود أي مشكله بالنسبة للاختصاص على المستوى الوطني أو المحلي يتم الرجوع إلى القواعد الإجرائية المحددة قانوناً لذلك

ولكن المشكلة تثار بالنسبة للاختصاص على المستوى الدولي حيث اختلاف التشريعات والنظم القانونية والتي ينجم عنها تنازع في الاختصاص بين الدول بالنسبة للجرائم المتعلقة بالإنترنت التي تتميز بكونها عابره للحدود، وكذلك اعتبرت من الجرائم الدولية.[١]

٢- اختلاف النظم القانونية الإجرائية:-

بسبب تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية، نجد أن طرق التحري

---

(١) الجريمة الدولية ، دراسة مقارنه ، محمود صالح العادلي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٦١ وما بعدها وانظر: الجريمة المعلوماتية والمجرم ألمعلوماتي ، نسرين عبد الحميد نبيه ،، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٣٣

والتحقيق والمحاكمة التي ثبت فائدتها وفاعليتها في دولة مـا قـد تكون عديمة الفائدة في دوله أخرى أو قد لا يسمح بأجـــرائهـا، كمـا هـــو الحـــال بالنسبة للمراقبـة الالكترونيـة، والتسليم المـراقـب، والعمليات المستترة، وغيرها من الإجراءات الشبيهة، فإذا ما اعتبرت طريقة ما من طرق جمع الاستدلالات أو التحقيق أنها قانونية في دوله معينة قد تكون ذات الطريقة غير مشروعه في دوله أخرى، وبالتالي فان الدولة الأولى سوف تشعر بخيبة أمل لعدم قدرة سلطات إنقاذ القانون في الدولة الأخرى على استخدام ما تعتبره هي انه أداة فعالة، بالإضافة إلى أن السلطات القضائية لدى الدولة الثانية قد لا تسمح باستخدام أي دليل إثبات جرى جمعه بطرق ترى هذه الدولة أنها طرق غير مشروعه، حتى وان كان هذا الدليل تم الحصول علية في اختصاص قضائي وبشكل مشروع[1]

٣- عدم وجود قنوات اتصال

أهم الأهداف المرجوة من التعاون الدولي في مجال الجريمة والمجرمين، الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بهم، ولتحقيق هذا الهدف كان لازماً أن يكون هناك نظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أمنية لجمع أدله معينة أو معلومات مهمة، فعدم وجود مثل هذا النظام يعني عدم القدرة على جمع الأدلة والمعلومات العلمية التي غالباً ما تكون مفيدة في التصدي لجرائم معينة ولمجرمين معينين

(١) السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، حسين بن سعيد الغافري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩

وبالتالي تنعدم الفائدة من هذا التعاون[1]

٤- عدم وجود معاهدات ثنائية أو جماعية بين الدول

وحتى في حال وجود هذه المعاهدات فأنها قاصرة عن تحقيق الحماية المطلوبة في ظل التقدم السريع لنظم وبرامج الحاسب وشبكة الإنترنت، ومن ثم تطور الجريمة المعلوماتية بذات السرعة على نحو يؤدي إلى إرباك المشرع وسلطات الأمن في الدول، وبعدها يظهر الأثر السلبي في التعاون الدولي[2]

بناءً على ما تقدم أصبح أمـر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية أمرا حتمياً، ويجب اتخاذ خطوات جادة في هذا الصـدد أو استكمال مـا بدأ، أو تعـزيز فاعليته، وان نقطة البداية التي يجب أن يفطن إليها المجتمع الدولي فـي سبيل مكـافحته للجريمة المعلوماتية، هي ضرورة رسم سياسة جنائية متناسقة من اجل الأجرام ألمعلوماتي عن طريق التدخل بالتقويم للأنشطة الإجرامية المعلوماتية، مع الأخذ في الإعتبار أهمية الاتفاق على ماهية الأنشطة التي يضفى عليها التجريم ألمعلوماتي حتى يؤدي هذا التجريم ثماره وتسد الثغرات في وجه المجرمين المعلوماتيين، وعلى ذلك ينبغي القضاء على التناقضات الموجودة في سياسة التجريم، فإذا لم يتم

---

(١) الخبرة ودورها في كشف الجرائم المتعلقة في الانترنت حسين بن سعيد الغافري، تقرير منشور في الانترنت ، بالموقع hssnrg66@hotmail.com

(٢) جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، نائله عادل محمد فريد، منشورات الحلبي القومية ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٥

التنسيق الدولي في هذا الإطار فسينتهي الأمر إلى جعل المعلوماتية بمثابة مكان ترفيهي للقراصنة.

على غرار ما يحدث في مجال غسيل الأموال والتهرب الضريبي، حيث سيجد القراصنة مأوى يلجأون إليه في سبيل تحقيق ما يريدون دون الوقوع تحت طائلة القانون، ولا شك أن محور الارتكاز بالنسبة للتعاون الدولي هنا يستند إلى ضرورة الموازنة بين واجب حماية الحق في الإعلام والاتصال من ناحية وأهمية مقاومة الأجرام ألمعلوماتي والقضاء عليه من ناحية أخرى

معوقات الحماية في جرائم التجارة الإلكترونية

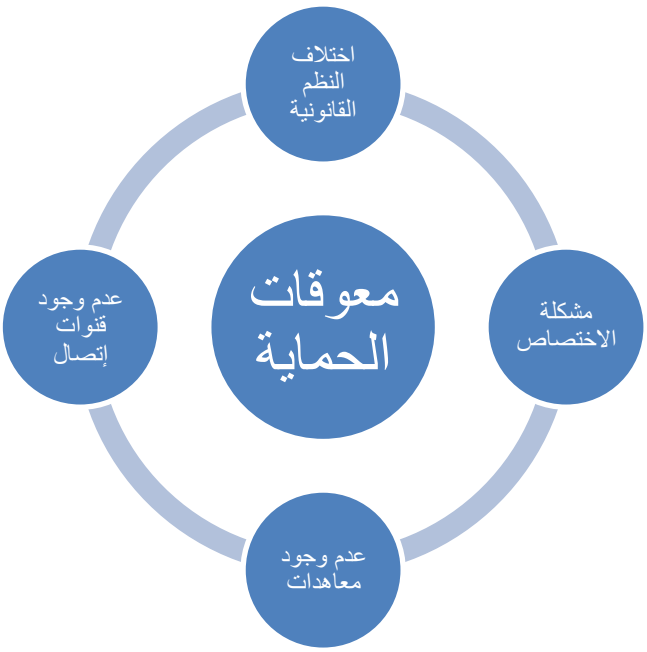

المطب الثاني

التشريع العقابي لجرائم التجارة الإلكترونية

أولا : تصدي التشريعات الغربية لجرائم التجارة الإلكترونية :

١- اتفاقية المجلس الأوربي بشأن الإجرام " السيبيري"

لقد عقدت اتفاقية في بودابست لمواجهة الجرائم الإلكترونية وهي تعد اولى المعاهدات الدولية في هذا السياق حيث جاء في ديباجتها ما يلي:" اقتناعا منا لدول أعضاء مجلس الاتحاد الأوربي بضرورة منح الأولوية للسعي من أجل تنفيذ سياسة جنائية مشتركة تهدف لحماية المجتمع من أخطار جرائم الإنترنت وهي التي تشمل أمورا من بينها تبني التشريع المناسب ودعم التعاون الدولي

ولقد تحدثت المادة (٨) من هذه الاتفاقية عن الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية حيث نصت على:" مع وصول الثورة التكنولوجية، تضاعفت فرص ارتكاب جرائم اقتصادية مثل الاحتيال بما في ذلك الاحتيال على بطاقات الائتمان، وأصبحت الأصول الممثلة أو المسيرة على أنظمة الكمبيوتر (التحويلات الإلكترونية للأموال، إيداع الأموال) هدفا للتلاعب على غرار الأشكال التقليدية للملكية.... وتجوم هذه المادة اي تلاعب غير مشروع أثناء معالجة البيانات بنية النقل غير المشروع للملكية[١]

(١) المادة رقم (٨) من التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الإلكترونية، مجلس أوربا CONSEIL DE L,EUROPE، سلسلة المعاهدات الأوربية رقم (١٧٥)، بودابست في ٢٣ نوفمبر، ٢٠٠١م.

٢- التشريع الفرنسي:

نص القانون رقم ٧٨- ١٧ الصادر في فرنسا عام ١٩٧٨م، والخاص بالمعلوماتية على انشاء اللجنة الوطنية المعلوماتية والحريات مهمتها مراقبة حسن تطبيق القانون حيث نص في المادة ١٤ منه عل حماية البيانات الخاصة سواء كانت ملك الدولة أو الأشخاص ويعتبر هذا أول قانون ينظم الجوانب القانونية المتصلة بالمعلوماتية وأثرها على الخصوصية.

ونص قانون العقوبات الفرنسي من خلال تعديلاته بنصوص خاصة حيث اصدرت قانون رقم ١٩- ٨٨ لسنة ١٩٨٨م وهو أول تشريع فرنسي لتجريم بعض جرائم الحاسب الآلي وهو ما يعرف بقانون godfrain[١] حيث نصت بعض المواد.

- نصت المادة ٤٦٨منه على تجريم القيام والدخول كلية أو جزئية داخل منظومة لمعالجة المعلومات بالحبس لمدة شهرين إلى سنة، وغرامة تتراوح بين ١٠ الاف فرانك ومئة الف فرنك.[٢]
- تم تعديل المادة السابقة حيث تضمنت المادة ١/٣٢٣ بعقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة ٣٠٠٠٠أورو، وعدلت أيضا بالمادة ٢/٣٢٣ بعقوبة خمس سنوات وغرامة ٧٥٠٠٠أورو[٣]

---

(١) الجريمة الإلكترو نية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل الماستر في الحقوق، للباحثة بعرة سعيد، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، ٢٠١٥-٢٠١٦م، ص١٨

(٢) المادة (٤٤) من قانون المعالجة الإلكترونية والحريات الفرنسي

(٣) المادة (٤١) من قانون المعالجة الإلكترونية والحريات الفرنسي لسنة ١٩٧٨م

٣- التشريع الأمريكي

تناول المشرع الأمريكي الجرائم الإلكترونية وخاصة بعد أقرت وزارة العدل الأمريكية تصنيفا جديدا لجرائم الكمبيوتر لسنة ٢٠٠٠م يشمل الأفعال الآتية السطو على بيانات الكمبيوتر - حقوق الطبع - وعمليات الهاكرز أو القرصنة، وسرقة الأسرار التجارية باستخدام الكمبيوتر تزوير العملة باستخدام الكمبيوتر الصور الجنسية الفاضحة واستغلال الأطفال، الاحتيال بشبكة الإنترنت وغسيل الأموال حيث أصدر التشريع الأمريكي قانونا لمواجهة جرائم الكمبيوتر لسنة ١٩٨٦م تحت رقم ١٩٩- ١٧ ورقمه التشريعي ١٩١٣/١٩٦٨ حيث أورد فيه جميع المصطلحات الضرورية لاستيفاء الشروط التي يفرضها الدستور الأمريكي تطبيق القانون على الجرائم المعلوماتية وصدر استنادا عليه بعض القوانين[١]

ثانيا: تصدي التشريعات العربية لجرائم التجارة الإلكترونية:

تظهر أهمية النصوص القانونية في مكافحة الإجرام المعلوماتي كقاعدة يستند إليها المشرع العربي في أي دولة عند التقنين لمكافحة هذا النوع من الجرائم، كما تظهر أهمية بعض التشريعات التي صدرت في هذا الخصوص كما في قوانين التجارة الإلكترونية في إمارة دبي وتونس وقانون التوقيع الإلكتروني في مصر، ومشروع قانون التجارة الإلكترونية في الإمارات، وكذا

(١) الجريمة الإلكترو نية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل الماستر في الحقوق، للباحثة بعرة سعيد، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، ٢٠١٥-٢٠١٦م، ص٢٢

مشروع مكافحة جرائم الحاسب الآلي والانترنت في الإمارات

١- التشريع العقابي الكويتي

وضع عقوبات للغش التجاري فلقد تعرض المشرع الكويتي للغش التجاري في القانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ حيث جاء في مادة الثانية:" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:-

١- كل من غش أو حاز بالذات أو بالواسطة أو عرض شيئاً معداً للبيع من كافة السلع سواء من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو الصناعية أو طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات أو المنتجات مع علمه بغشها أو فسادها.

٢- كل من حاز بقصد البيع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد تستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه يتنافى مع جواز استعمالها استعمالا مشروعا وكذلك من حرض على استعمالها بواسطة نشرات أو مطبوعات أو أي وسيلة أخرى من وسائل النشر.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تجاوز ٢٠ ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ

صلاحيتها أو كانت المواد التي تستعمل في الغش تدخل في عداد الجرائم المشار إليها في الفقرتين السابقتين ضارة بصحة الإنسان والحيوان.

ولا يعفى البائع من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة علم المشتري أو المستهلك بغش البضاعة أو فسادها أو رضاؤه بها ولا تسري هذه العقوبة في حق المشتري أو المستهلك ما لم يقم بدوره ببيعها[١]

٢- التشريع العقابي الإماراتي

اهتم المشرع الإماراتي بموضوع التوقيع الإلكتروني في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية حيث جاء في المادة (٢٩) من هذا القانون:" يعاقب كل من أنشأ أو نشر عن معرفة أو وفر أية شهادة أو بيانات غير صحيحة لأي غرض احتيالي أو أي غرض آخر غير مشروع بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ٢٥٠٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين "[٢]

المشرع الإماراتي هنا يجرم إنشاء أو نشر " شهادة المصادقة الإلكترونية " وهي الشهادة التي يصدرها مزود خدمات التصديق يفيد فيها تأكيد هوية الشخص أو الجهة الحائزة على أداة توقيع معينة ويشار إليها القانون بالشهادة، وهذا الإنشاء هنا نوع من الاصطناع الذي يعتبر إحدى طرق التزوير المنصوص عليها قانونا.

---

(١) المادة (٢) من القانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية

(٢) المادة (٢٩) من قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات المالية والتجارة الإلكترونية قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م.

وإن كانت عقوبة الحبس أولى المشاكل التي واجهت شراح القانونين الوضعية، فقد ترتب على جعل الحبس عقوبة أساسية في تلك الجرائم أن ازداد عدد المحكوم عليهم بالحبس، وامتلأت بهم المحابس التي ضاقت بهم على سعتها، وأدى ذلك إلى أن السجون أصبحت أداة للتآمر، ومدرسة للإجرام بالرغم أنها أنشئت للوقاية من الإجرام ؛ لأن اجتماع المسجونين يسمح لهم بالتعارف والتآمر على ارتكاب الجرائم وتبادل المعلومات والاختبارات، كما اثبتت التجارب أن عقوبة السجن لا تردع من هم في حاجة للردع، بينما تفسد الصالحين من المسجونين، وتنزل بهم إلى مستوى الفاسدين ولهذا لجأت بعض الأنظمة إلى نظام الفصل بين المسجونين ليلا وجمعهم نهارا، مع إلزامهم بالصمت ولقد ثبت فشل هذا الإجار لتكلفته الباهظة ويؤدي بالمسجونين إلى البلبلة والجنون[1]

كما رتب المشرع الإماراتي العقوبة على كل قام بالسطو على بطاقات الائتمان حيث جاء في المادة (١١) من قانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ التي نصت على:" كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الوصول من دون وجه حق، إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو غيرها من البطاقات الالكترونية يعاقب بالحبس وبالغرامة فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير، أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل ثلاثين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين إذا توصل من ذلك إلى

(١) التعدي في المعاملات المالية الإلكترونية، سامي نجيب رشيد، ص١٢٥

الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال الغير"[١]

٣- التشريع العقابي المصري:

نصت المادة (٢٧) من مشروع القانون المصري على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا يقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صنع أو حاز على نظام معلومات أو برنامج لإعداد توقيع إلكتروني دون موافقة صاحبه[٢]

٤- التشريع العقابي التونسي:

يعتبر القانون التونسي المتعلق بالتجارة الإلكترونية رقم ٨٣لسنة ٢٠٠٠م الخاص بالمبادلات الإلكترونية والمؤرخ في ٢٠٠٠/٨/٩م أول تشريع يتعرض للجرائم الإلكترونية حيث نصت المادة ٤٨ من القانون التونسي أسرارا تتعلق بالشفرة الخاصة بالتوقيع الإلكتروني من خلال فك الشفرة أو كلمة السر واستعمالها بدون وجه حق عوقب بالحبس مدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين وغرامة مالية بين الف إلى عشرة الاف دينار تونسي[٣]

---

(١) قانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، "منشور في العدد رقم (٤٤٢) من الجريدة الرسمية"

(٢) الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني، هدى حامد قشقوش، بحث بمؤتمر الإعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٩-١١ربيع الأول، ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الأول، ص٥٨٢

(٣) نفس المرجع ص٢٨

المطلب الثالث

الأساليب الوقائية لمنع ارتكاب تلك الجرائم

أولا: دور البنوك في الوقاية من تلك الجرائم

يعد دور القطاع المصرفي في مكافحة عمليات غسيل الأموال هام وحيوي، إذ لا يتسنى لغاسلي الأموال القيام بهذه العمليات دون استخدام الخدمات التي يقدمها الجهاز المصرفي، وإن كان من مصلحة البنك جذب العملاء ففي الوقت نفسه له مصلحة كبرى في كشف غسيل الأموال ومكافحتها وذلك محافظة على سمعتها الائتمانية والمصرفية، كما أن للبنك المركزي دورا هاما في السيطرة على عمليات غسل الأموال باعتباره بنك البنوك، والذي تخضع لرقابته جميع البنوك المحلية وصناديق الاستثمار، ومن ثم تقع عليه مسئولية كبرى للحد من تلك العمليات[1]

ثانيا: بعض الإرشادات العامة للوقاية من تلك الجرائم

- رسم سياسات دولية تفرض عقوبات صارمة على مرتكبي جرائم الإنترنت إذ يستلزم التدخل الحكومي والدولي نظراً للخطورة الجسيمة للأمر.
- الاعتماد على أساليب وتقنيات متطوّرة للتمكن من الكشف عن هوية مرتكب الجريمة والاستدلال عليه بأقل وقت ممكن.
- توعية الأفراد ونصحهم لماهية الجرائم الإلكترونية وكل ما يترتب عليها

(١) الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة تلك العمليات، صفوت عبد السلام عوض الله، المجلد الرابع، ص١٥٥٨

من مخاطر.

- الحرص على الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالعناوين الإلكترونية كالحسابات البنكية، والبطاقات الائتمانيّة وغيرها.
- عدم الكشف عن كلمة السر نهائياً وتغييرها بشكل مستمر واختيار كلمات سر صعبة. تجنب تخزين الصور الخاصة بالأفراد على مواقع التواصل الاجتماعي وأجهزة الحاسوب.
- تجنّب تحميل أي برنامج مجهول المصدر.
- استمرارية تحديث برامج الحماية الخاصة بأجهزة الحاسوب ومنها، MCafee, Norton.
- تأسيس منظمة خاصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية والحد منها.
- المسارعة في الإبلاغ للجهات الأمنية فور التعرض لجريمة إلكترونية.
- مواكبة التطورات المرتبطة بالجريمة الإلكترونية والحرص على تطوير وسائل مكافحتها.
- استخدام برمجيات آمنة ونظم تشغيل خالية من الثغرات.
- الحرص على استخدام كلمات سرية للوصول إلى البرامج الموجودة على جهاز الحاسوب.
- عدم ترك جهاز الحاسوب مفتوحاً.
- فصل اتصال جهاز الحاسوب بشبكة الإنترنت في حال عدم الاستخدام.

- أخذ الحيطة والحذر وعدم تصديق كل ما يصل من إعلانات والتأكد من مصداقيتها عن طريق محركات البحث الشهيرة.
- وضع الرقم السري بشكل مطابق للمواصفات الجيدة التي تصعّب من عملية القرصنة عليه من هذه المواصفات بأن يحتوي على أكثر من ثمانية أحرف أن يكون متنوع الحروف والرموز واللغات إلخ.
- يفضل تغيير كلمة المرور الخاصة بك بصفة دورية
- لا تضع معلومات علي الإنترنت لا تحب أن يراها الجميع من تعرفهم ولا تعرفهم وتذكر أنه بمجرد أن تضع معلومات علي الإنترنت لن تتمكن أبدا من ارجاعها مرة أخرى حتى لو قمت بحذفها
- معلوماتك الخاصة (اجعلها خاص) ان معلوماتك الخاصة مثل اسمك بالكامل ورقم هاتفك ورقم الهوية ورقم بطاقتك الائتمان وايضا عنوانك بالتفصيل هي معلومات خاصة لا يجب ان تتاح للجميع علي الإنترنت لا شخص لا تعرفه فلا تفصح له عنها او تضعها علي اي موقع لا تثق به[1].

(١) الجرائم الإلكترونية '' الأهداف - الأسباب - طرق الجريمة ومعالجتها''، اعداد الباحثة: اسراء جبريل رشاد مرعي - المركز الديمقراطي العربي نشرت بواسطة: المركز الديمقراطى العربى في قسم الدراسات المتخصصة، مشاريع بحثية، http://democraticac.de

الخاتمة

أولا : النتائج

١- وضحت الدراسة أوجه الاختلاف بين الجرائم التقليدية والجرائم الإلكترونية، من حيث الأسلوب والأدوات والاثبات.

٢- جرائم التجارة الإلكترونية بصفة عامة تمثل خطرا يساوي، بل يزيد عن جرائم التجارة الإلكترونية.

٣- أكدت الدراسة على أهمية التجارة الإلكترونية وحجيتها تتوقف على مدى تمتعها بالأمان والحماية.

٤- عرضت الدراسة الصور المختلفة لجرائم التجارة الإلكترونية، كما وضحت سبل الوقاية من تلك الجرائم من خلال التشريعات والعقوبات المختلفة.

٥- أبرزت الدراسة الاهتمام الدولي والأقليمي في سن القوانين والتشريعات كقانون الأونسيترال ٢٠٠١ التابع للأمم المتحدة، والتوقيع الإلكتروني المصري، وقانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات التجارية الإلكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م وغيرها.

٦- بينت الدراسة ضرورة التعاون الدولي في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية ؛ لعدم وجود موطن محدد لها، فهي كما ذكرنا جرائم عابرة للقرات.

ثانيا: التوصيات

١- يجب على الدولة ممثلة بمؤسساتها التعليمية والقانونية والإعلامية أن تقوم بنشر الثقافة القانونية بين مواطنيها ومؤسسات المجتمع المختلفة، وتحذيرهم بخصوص خطورة الجرائم عموماً والجرائم المعلوماتية خصوصاً وكذلك إرشادهم إلى ضرورة اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة والكفيلة بضمان عدم وقوع ضحايا لمثل هذه الجرائم وهذا يتحقق من خلال الندوات والمؤتمرات كالمؤتمر الذي عقد في الإمارات، وكما ما تفعله بعض المؤسسات الأكاديمية مثل جامعة الشارقة من خلال الأبحاث التي تعلن عنها في مجال الاقتصاد الإسلامي وهذا نتاج ما يسطره قلمي الآن من خلال هذا البحث.

٢- يجب الاهتمام بتدريب الخبراء المحققين والقضاة على التعامل مع الجرائم المعلوماتية ذات الطبيعة الفنية والعلمية المعقدة،بحيث يمكن الوصول إلى الحقيقة وإماطة اللثام عن هذه الجرائم تحقيقاً لصالح المجتمع وإفراده، ولصالح المتهمين أنفسهم لكي لا يدان إلا المسيء ويبرأ البريء.

٣- يجب أن تسرع التشريعات العربية وبخطى واقعية لتعديل تشريعاتها العقابية لكي تواكب ثورة الاتصالات عن بعد، ولكي لا يحدث انفصال بين الواقع والقانون بما يضر المجتمع وإفراده، وعلى النحو الذي سارت عليه الكثير من التشريعات الأجنبية وبعض التشريعات العربية.

٤- دعم بحوث تطوير الخدمات المصرفية الإلكترونية بهدف ضمان

وتوسيع انتشار تلك الخدمات وبشكل مضطرد.

٥- العمل على تطوير أداء الكادر الوظيفي وتدريب العاملين للارتقاء بمستوى الخدمات المصرفية المقدمة.

٦- ضرورة الإعلان عبر قنوات الاتصال عن صور جرائم التجارة الإلكترونية حتى يكون لدى المستهلك الإلكتروني المعرفة التامة ؛ حتى لا يقع فريسة لتلك الجرائم.

٧- وأخيرا تقترح الدراسة إنشاء هيئة تابعة للغرف التجارية على مستوى دولي للتنسيق فيما بينها كي تحاصر تلك الجرائم وتعاقب مرتكبيها.

المصادر والمراجع

١- إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، خالد ممدوح إبراهيم، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠١١م

٢- الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة تلك العمليات، صفوت عبد السلام عوض الله، بحث بمؤتمر الإعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٩-١١ربيع الأول، ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الرابع.

٣- الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة تلك العمليات، صفوت عبد السلام عوض الله، المجلد الرابع

٤- الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥- الإطار النظري للمحاسبة في ظل عمليات التجارة الإلكترونية، مجدي أحمد السيد الجعبري، مركز الكتاب الأكاديمي أساليب إجرامية للتقنية الرقمية، ماهيتها، مكافحتها، مصطفى محمد موسى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣

٦- الاعتداء الإلكتروني، عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، دار كنوز إشبيليا، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ه - ٢٠١٢م.

٧- الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمود الصلاحين، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون، ربيع الآخر، ١٤٢٥ه يونيو ٢٠٠٤م.

٨- آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، سعيداني نعيم، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة- الجزائر، ٢٠١٢م - ٢٠١٣م.

٩- أمن التوقيع الإلكتروني، لالوش راضية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢م

١٠- التجارة الإلكترونية، هبه مصطفى كافي، تقديم ومراجعة مصطفى يوسف كافي، ألفا للوثائق Alpha Doc، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.

١١- التجارة الإلكترونية المفاهيم التجارب التحديات الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية، طارق عبد العال حمادة، الدار الجامعية، الإسكندرية.

١٢- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.

١٣- التعدي في المعاملات المالية الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني، سامي نجيب رشيد، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، عمان، ٢٠١٠م

١٤- التعدي في المعاملات المالية الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني، سامي نجيب رشيد، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، عمان، ٢٠١٠م.

١٥- التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٦- التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، يحيى يوسف فلاح حسن، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٧م.

١٧- التوقيع الإلكتروني، ماهيته، مخاطره، وكيفية مواجهتها مدى حجيته في الإثبات، ثروت عبد الحميد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

١٨- التوقيع الإلكتروني تعريفه - مدى حجيته في الإثبات، نجوى أبو هيبه، بحث بمؤتمر الإعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٩-١١ربيع الأول، ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الأول

١٩- التوقيع الإلكتروني كدليل من أدلة الإثبات، وسن كاظم زرزور، بحث بمجلة رسالة

الحقوق، السنة الثالثة، العدد الثاني، ٢٠١١م

٢٠- التوقيع الإلكتروني وحمايته الجنائية، إبراهيم بن سطم بن خلف العنزي، كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٢١- التوقيع الإلكتروني ومدى قوته في الإثبات دراسة مقارنة، على أبو مارية، بحث منشور بمجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠١٠م

٢٢- جرام غسيل الأموال إلكترونيا، في ظل النظام العالمي الجديد، للتجارة الحرة، محمد عبد السلام سلامة، المجلد الرابع،

٢٣- الجرائم الإلكترونية '' الأهداف - الأسباب - طرق الجريمة ومعالجتها''، اعداد الباحثة: اسراء جبريل رشاد مرعي - المركز الديمقراطي العربي نشرت بواسطة: المركز الديمقراطى العربى في قسم الدراسات المتخصصة، مشاريع بحثية، http://democraticac.de

٢٤- جرائم التزوير الإلكترونية دراسة مقارنة، حفصي عباس، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، ١٤٣٦ه - ٢٠١٥م

٢٥- جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، نائله عادل محمد فريد، منشورات الحلبي القومية، ٢٠٠٥

٢٦- جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن، هدى حامد قشقوش، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م

٢٧- جرائم غسيل الأموال إلكترونيا في ظل النظام العالمي الجديد للتجارة الحرة (العولمة) محمد عبد السلام سلامة، بحث بمؤتمر الإعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٩-١١ربيع الأول، ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الرابع.

٢٨- الجريمة الإلكترو نية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل الماستر في الحقوق، للباحثة بعرة سعيد، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة،

٢٠١٥- ٢٠١٦م

٢٩- الجريمة الإلكترو نية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل الماستر في الحقوق، للباحثة بعرة سعيد، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، ٢٠١٥- ٢٠١٦م

٣٠- الجريمة الدولية، دراسة مقارنه، محمود صالح العادلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣

٣١- الجريمة المعلوماتية والمجرم ألمعلوماتي، نسرين عبد الحميد نبيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨

٣٢- جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها دراسة مقارنة، خالد بن محمد الشريف، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص٤٣، غسل الأموال الإلكتروني.

٣٣- جريمة غسيل الأموال الإلكترونية، حسين على محسن، بحث بمجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠١٣م

٣٤- الجريمة والعقوبة محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٨م.

٣٥- الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، ابن شهرة شول، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، ٢٠١١م.

٣٦- الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، صالح شنين، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٢م- ٢٠١٣م

٣٧- الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني، هدى حامد قشقوش، بحث بمؤتمر الإعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٩-١١ربيع الأول، ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الأول

٣٨- حماية المستهلك من الإعلانات التجارية المضللة، أحلام قرنة، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ٢٠١٨م

٣٩- الخبرة ودورها في كشف الجرائم المتعلقة في الانترنت حسين بن سعيد الغافري، تقرير منشور في الانترنت، بالموقع hssnrg66@hotmail.com

٤٠- دراسة جريمة غسيل الأموال عبر القنوات الإلكترونية، وهيبة عبد الرحيم، بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ٢٠١٤م.

٤١- سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، عبد الله حسين محمود، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٢م.

٤٢- السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، حسين بن سعيد الغافري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩

٤٣- شرح قانون العقوبات الخاص، ماهر عبد شويش الدرة، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م

٤٤- غسل الأموال الإلكتروني في القانون السعودي والمقارن سعود بن عبد العزيز، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،٢٠١١م.

٤٥- الغش التجاري في المجتمع الإلكتروني، مركز البحوث والدراسات، ورقة عمل مقدمة للندوة الرابعة لمكافحة الغش التجاري في دول مجلس التعاون الخليجي، خلال الفترة ٢٠-٢١ سبتمبر عام ٢٠٠٥م، ١٤٢٦ه.

٤٦- الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة

٤٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة:

الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤٩- المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أكسوم عيلام رشيدة، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مولد معمري - تيزي وزو- ٢٠١٨م

٥٠- المسئولية الجنائية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان، محمود أحمد طه، بحث بمؤتمر الإعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٩-١١ربيع الأول، ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الثالث.

٥١- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥٢- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥٣- معوقات التجارة الإلكترونية في البلدان العربية، أعمال مؤتمرات: التجارة الإلكترونية..تجارة بلا حدود، بوكساني رشيد، ٢٠١١م.

Sources and references

1- Ibram Aleuqd Alilikturunii , Dirasat Muqaranat , Khalid Mamduh Ibrahim , Dar Alfikr AlJamiei , Al'iiskanDariat , The second , 2011

2- Alathar Alaiqtisadiat lieamaliaat Ghasil Al'amwal Wadawr Albunuk fi Mukafahat tilk Aleamaliat, Safwat Abdalsalam Awad Allah, Bahath Bimutamar Al'iiemal almasrifiat al'iiliktruniat bayn alsharieat walqanun , kuliyat alsharieat , Jamieat al'iimarat alearabiat almutahidat , 9-11Rbie Al'awal , 10-12 may 2003 , Folder: Alrabie .

3- Alathar Alaiqtisadiat lieamaliaat Ghasil Al'amwal wadawr Albunuk fi Mukafahat tilk Aleamaliat , Safwat Abdalsalam Awad Allah, Folder: 4th.

4- Al'ahkam Alsultaniat lilfara'i, Alqadi Abu Yaela , Mohamed Bin Alhusayn Bin Mohamed Bin Khalaf Abn Alfara' (a : 458h , Sahahah Waealaq Alayh : Mohamed Hamid Alfaqi, DarAlkutub Aleilmiat - Beirut. Lubnan, Print: 2nd, 1421 h - 2000 .

5- Alitar Alnazarii lilmuhasabat fi Zili Amaliaat Altijarat Aliliktruniat , Majdi Ahmed Alsayid Aljaebari , Markaz Alkutab Al'akadimi Asalib Ijramiat liltaqniat Alraqamiati, Mahiatuha , Mukafahatuha, Mustafa Mohamed Musaa, Daralnahdat Alarabiat , Cairo, 2003

6- Aliaetida' Alilikturuniu, Abdaleaziz Bin Ibrahim Alshibl , Darkunuz Ishbilya , Alsueudiat , Print the first 1433h - 2012 .

7- Alielanat Altijariat Ahkamuha Wadawabituha fi Alfiqh Alislami , Abdalmajid Mahmud Alsalahin , Majalat Alsharieat walqanun , Aleadad Alhadi Waleishrun , Rabie Alakhar , 1425h June 2004 .

8- Aliaat Albahth waltahariy An Aljarimat Almaelumatiat fi Alqanun Aljazayiri, Saeidani Naeim , Risalat Muqadimat linayl Darajat Almajistir , fi Aleulum Alqanuniat , Qism Alhuquq , Kuliyat Alhuquq waleulum Alsiyasiat , Jamieat Alhaji likhadr -batinati- Aljazayir, 2012 - 2013 .

9- Amn Altawqie Aliliktruni, lalwsh Radiat , Risalat Muqadimat linayl Darajat Dlmajistir fi Alqanun , Kuliyat Alhuquq waleulum Alsiyasiat,

Jamieat Mawlud Muemari , Tizi Wazu, 2012

10- Altijarat Alilikturuniat , Habh Mustafa Kafi , Taqdim wamurajaeat Mustafa Yusif Kafi , Alfna lilwathayiq Alpha Doc , Aljazayir , P. the first 2017

11- Altijarat Alililiktruniat Almafahim Altajarib Altahadiyat Al'abead Altiknulujiat walmaliat waltaswiqiat walqanuniat, Tariq Abdaleal Hamadat, Aldaar AlJamieiat , AliskanDaria.

12- Altashrie Aljinayiyu Alislamiu Mqarnaan bialqanun Alwadei, Abdalqadir Awdata, Daralkatib Alearabii, Beirut.

13- Altaeadiy fi Almueamalat Almaliat Alililiktruniat Bayn Alfiqh Alislami walqanun Al'urduniyi , Sami Najib Rashid , Kuliyat Aldirasat Aleulya , AlJamieat Alardiniati, Eman , 2010

14- Altaeadiy fi Almueamalat Almaliat Alililiktruniat Bayn Alfiqh Alislami walqanun Alurduniyi , Sami Najib Rashid , Kuliyat Aldirasat Aleulya , AlJamieat Alardniati, Eman , 2010

15- Altaerifat Aliun bin Mohamed bin Alin Alzayn Alsharif Aljirjaniu (a: 816hi), Investigation: Dabtuh wasahahah Jamaeat min Aleulama' Bishraf Alnashir, DarAlkutub Aleilmiat Bayrut -Lubnan, P.: 1st 1403h -1983

16- Altanzim Alqanuniu lileuqud Alililiktruniat, Yahyaa Yusif Falah Hasan , Risalat Muqadimat linayl Darajat Almajistir fi Alqanun Alkhasi , Kuliyat Aldirasat Aleulya , Jamieat Alnajah Alwataniat , Filastin , 2007

17- Altawqie Alilikturuniu , Mahiatuh , Makhatiruh , Wakayfiat Muajahatiha Madaa Hajiyatih fi Alithbat , Tharwat Abdalhumid , DaralJamieat Aljadidat , AliskanDariat, 2007

18- Altawqie Alililiktruniu Taerifuh - Madaa Hajiyatih fi Alithbat , Najwaa Abu Hibah , Hahath Himutamar Aliemal Almasrifiat Alililiktruniat Bayn Alsharieat Walqanun , Kuliyat Alsharieat , Jamieat Alimarat Alearabiat Almutahidat , 9-11Rbie Al'awal , 10-12 may 2003m , Folder: Al'awal.

19- Altawqie Alililiktruniu Kadalil min Adilat Alithbat, wasani Kazim Zarzur , Bahath bimajalat Risalat Alhuquq , Alsanat Althaalithat , Aleadad Althaani , 2011

20- Altawqie Alilikturuniu wahimayatuh Aljinayiyat , Ibrahim Bin Satm Bin Khalaf Aleanzii , Kuliyat Aldirasat Aleulya ,Jamieat Nayif Alearabiat lileulum Al'amniat , Alriyad , 1430 h - 2009

21- Altawqie Alililiktruniu wamadaa Quatih fi Alithbat Dirasat Muqaranat , Alai Abu Mariat , Bahath Manshur Bimajalat Jamieat Alkhalil lilbuhuth , Folder: 5, No, 2, 2010

22- Jram Ghasil Al'amwal Iliktrunia , fi Zili Alnizam Alealami Aljadid , liltijarat Alhurat , Mohamed Abdalsalam Salamat , Folder: 4th.

23- Aljarayim Alililiktrunia " Al'ahdaf - Al'asbab - Taruq Aljarimat wamuealajataha", Adad Albahithat : Asara' Jibril Rashad Marei - Almarkaz Aldiymuqratiu Alearabia Nushirat biwasitati: Almarkaz Aldiymuqrataa Alearbaa fi Qism Aldirasat Almutakhasisati, Masharie bahthiati, http://democraticac.de

24- Jarayim Altazwir Alilikturuniat dirasat Muqaranat , Hifsi Abaas , Risalat Muqadimat linayl Darajat Aldukturah , kuliyat Aleulum Alinsaniat waleulum Alislamiat , Jamieat wahran , Aljazayir , 1436h - 2015

25- Jarayim Alhasib Alali Aliaqtisadiat , Nayilah Adil Mohamed Firid, Manshurat Alhalabii Alqawmiat , 2005 26-Jarayim Alhasib Alali fi Altashrie Almuqarani, Hudaa Hamid Qashqush, Daralnahdat Alearabiat , Cairo, 1992

27- Jarayim Ghasil Alamwal Ilikturuniana fi Zili Alnizam Alealamii Aljadid liltijarat Alhura (Aleawlama) Mohamed Abdalsalam Salamat, bahath bimutamar Aliemal Almasrifiat Alililiktruniat Bayn Alsharieat walqanun, kuliyat alsharieat , Jamieat al'iimarat alearabiat almutahidat, 9-11Rbie Al'awal , 10-12 May 2003, Folder: 4th.

28- Aljarimat Alililiktru niat fi Altashrie Aljazayirii , Risalat linayl Almastar fi Alhuquq , lilbahithat bieirat Saeid , bikuliyat Alhuquq

waleulum Alsiyasiat , Jamieat Mohamed khayDar- bisakrat , 2015-2016

29- Aljarimat Aliliktru Niat fi Altashrie Aljazayirii , Risalat linayl Almastar fi Alhuquq , lilbahithat Bieirat Saeid , bikuliyat Alhuquq waleulum Alsiyasiat , Jamieat Mohamed KhayDar- Bisakrat , 2015-2016

30- Aljarimat Aldawliat , Dirasat Maqarinih , Mahmud Salih Aleadli, Dar Alfikr AlJamieii , AliskanDariat , 2003

31- Aljarimat Almaelumatiat walmujrim Almaelumati , Nisrin Abdalhamid Nabih, Munsha'at Almaearif , AliskanDariat , 2008

32- Jarimat Ghasl Al'amwal Waljarayim Almurtabitat biha Dirasat Muqaranat , Khalid Bin Mohamed Alsharif , Maktabat Alqanun waliaqtisad , Alriyad , Print the first 1433h - 2012, Ghusl Alamwal Aliliktruni.

33- Jarimat Ghasil Al'amwal Aliliktruniat , Husayn Alai Muhsin , Bahath bimajalat Alhuquq , kuliyat Alqanun , AlJamieat Almustansiriat , Iraq , 2013

34- Aljarimat waleuqubat Mohamed Abu Zahrat , Dar Alfikr Alarabi, 1998.

35- Alhimayat Aljinayiyat liltijarat Aliliktruniat , Abn Shuhrat Shul , Risalat Muqadimat linayl Darajat Aldukturah fi Alhuquq , kuliyat Alhuquq waleulum Alsiyasiat , Jamieat Mohamed KhayDar-Bisakrat , 2011

36- Alhimayat Aljinayiyat liltijarat Aliliktruniat , Dirasat Muqaranati, Salih Shinin , risalat muqadimat linayl Darajat Aldukturah fi Alqanun Alkhasi , kuliyat alhuquq , Jamieat Abu Bakr bilqayd, tilmisan , Aljazayar, 2012- 2013

37- Alhimayat Aljinayiyat liltawqie Aliliktrunii, Hudaa Hamid Qashqush , bahath bimutamar aliemal almasrifiat aliliktruniat bayn alsharieat walqanun , kuliyat alsharieat , Jamieat Alimarat Alarabiat Almutahidat , 9-11rbie Al'awal , 10-12 May 2003, Folder: 1st.

38- Himayat Almustahlik min Alielanat Altijariat Almudalilat , Ahlam Qurnat , Kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat , Jamieat Alarabi Bn Mahidi , 2018

39- Alkhibrat wadawruha fi Kashf Aljarayim Almutaealiqat fi Alantirnt Husayn bin Saeid Alghafirii, taqrir manshur fi alantirnit , bialmawqie

40- Dirasat Jarimat Ghasil Al'amwal Abr Alqanawat Aliliktiruniat, wahaybat Abdalrahim , bahath manshur bimajalat alhuquq waleulum al'iinsaniat , Jamieat Zayaan Ashur bialjilfat , 2014

41- Sariqat Almaelumat Almukhzanat fi Alhasib Alali , Abdallah Husayn Mahmud , Daralnahdat Alearabiat , Cairo, Publish.2, 2002

42- Alsiyasat Aljinayiyat fi muajahat jarayim alantarnit , Husayn Bin Saeid Alghafiri , Daralnahdat Alarabiat, Cairo, 2009

43- Shrah Qanun Aleuqubat Alkhasi, Mahir Abdshawish Aldurat , AlMaktabat Alqanuniat , P. the first 1988

44- Ghusl Al'amwal Alilikturunii fi Alqanun Alsueudi walmuqaran Sueud bin Abdaleaziz , majalat Alhuquq , majlis Alnashr Aleilmi, Jamieat alkuayt ,2011

45- Alghish Altijariu fi Almujtamae aliliktrunii , markaz Albuhuth waldirasat , waraqat Amal muqadimat lilnadwat alrabieat limukafahat alghishi altijarii fi dual majlis altaeawun alkhalijii , 20-21 Sept. 2005 , 1426

46- Alfiqh Almyassar, Prof. AbdAllah bin Mohamed Altyar, 'a. da. AbdAllah bin mhmmd almutlaq, Dr. Mhomed Bin Ibrahim Almwsaa, maDaralwatn llnnashr, Alriyad - Almamlakat Alearabiat Alsaeudia.

47- lsan Alearbi, Mohamed bin Makram Bin Alai Abu Alfadali, Jamal Aldiyn Ibn Manzur Al'ansari Alruwayfea Alifriqaa (died 711h), Darsadir - Beirut, No: 2 - 1414 h. 48-Almarkaz Alqanuniu lilmustahlik Aliliktrunii , Aksum Alam Rashidat , kuliyat alhuquq waleulum al'iinsaniat , Jamieat Mawlid Muemariin - Tizi Wazu-

2018

49- Almasyuwliat Aljinayiyat An Alaistikhdam Alghayr mashrue libitaqat alaitiman , Mahmud Ahmed Tah , bahath bimutamar al'iiemal almasrifiat al'iiliktruniat bayn alsharieat walqanun , kuliyat alsharieat , Jamieat al'iimarat alearabiat almutahidat , 9-11rbie al'awal , 10-12 May 2003, Folder: 3

50- Maejam lughat Alfuqaha' , Mohamed Rawaas Qaleaji - Hamid Sadiq Qanibi, Daralnafayis liltibaeat walnashr waltawziei, Printi: the second, 1408 h - 1988 53-51-Mueawiqat Altijarat aliliktruniat fi Albuldan Alearabiat , 'aemal mutamarat : altijarat al'iiliktrunia ..tijarat bila hudud , Buksani Rashid , 2011.